جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

إجراءات التّقاضي الإلكتروني في الدعوى المدنية

Electronic Litigation Procedures in civil action

إعداد

علاء مصلح أحمد الكايد

إشراف

الدكتور مصطفى موسى العجارمة

قدّمت هذه الدراسة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

حزيران، 2024

تفويض

أنا **علاء مصلح أحمد الكايد**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: علاء مصلح أحمد الكايد.

التاريخ: **23**/ 06 / 2024.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " **إجراءات التقاضي الالكتروني في الدعوى المدنية**".

وأجيزت بتاريخ: 2024/6/11

للباحث: علاء مصلح أحمد الكايد

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم	الصفة	مكان العمل	التوقيع
د. مصطفى موسى العجارمة	المشرف	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. أنيس منصور المنصور	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. ياسين أحمد القضاة	عضو اللجنة الداخلي	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. علاء محمد الفواعير	عضو اللجنة الخارجي	جامعة جرش	.....

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي العربي الهاشميّ الأمين،

بادئ ذي بدء، فإنّ هذا الجهد المتواضع لم يكن لولا دعمٍ وتحفيزٍ من ذوات محترمين أُكِنُّ لهمّ جُلّ الاحترام والتقدير، وفي مقدمتهم **سعادة رئيس مجلس أمناء جامعة الشرق الأوسط العين يعقوب ناصر الدين الأكرم** والذي تشرّفت بزمالته في اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسيّة على مدار (115) يوم، تعلّمت خِلالها الكثير منه، فما يجمعنا من ولاءِ للعرش وحُبٍّ لثرى هذا الوطن أكبر من أن يُوصف.

والشكر الموصول **لعطوفة رئيسة الجامعة د. سلام المحادين ونائب الرئيس د. أنيس المنصور وعميد كليّة الحقوق د. أحمد اللوزي**، وكلّ القائمين على جامعتنا الحبيبة المتميّزة، التي تواصل إثراء المكتبة العلمية الوطنية بالعلم النافع، وترفد سوق العمل بالطلبة المتسلّحين بالمعرفة والقوّة.

كما أخصّ بالشكر الجزيل **رئيس قسم القانون الخاص د. ياسين القضاة** الذي يمنح طلّاب القسم الرعاية الكاملة والمعاملة الأخويّة الصادقة والدّعم منقطع النّظير عبر بابهِ المفتوح وتواصله المُتاح ليلًا نهارا.

والشكر والتقدير لمشرف الرسالة السابق **أ.د. محمد أبو الهيجاء والمشرف الحالي د. مصطفى العجارمة** على ما قدّموه من دعم وتوجيه خلال فترة اعداد الرسالة، ولم يبخلوا عليّ بالنصح والمشورة والإرشاد طيلة فترة دراستي.

فلهم منّي جميعاً ولكلّ أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية في الجامعة أصدق آيات الشكر والتقدير، آملاً ان يواصل هذا الصرح العلميّ تقدمه وتطوّره ونجاحه.

الباحث

علاء مصلح أحمد الكايد

الإهداء

إلى مقام **حضرة سيدي ومولاي صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المُعظّم**، وإلى **سموّ وليّ عهده الأمين الأمير الحسين بن عبد الله** حفظهما الله، أهدي هذا الجهد العلميّ المتواضع الذي أسأل الله وأن يشكّل إضافة للمكتبة القانونيّة الوطنيّة، وأن ينعكس على التشريعات ومنظومة التّقاضي في بلدنا الحبيب خِدمة للعدالة.

وإلى من أعُدُّه أخي الأكبر، الذي لا يبخلُ عليَ بالنّصيحة والتّوجيه والتّشجيع،

دولة الأخ سمير زيد الرفاعي

وإلى سندي في الحياة –صاحب الفضل الأوّل علَيَّ بعدَ الله–، رمز الرجولة والكرامة **والدي الغالي**، وإلى سرّ التوفيق في كُلّ خُطاي، نوّارة البيت **أمّي الحبيبة الحنون**، وإلى رفيقة الدّرب وشريكة العمر **زوجتي الحبيبة سينه**، وإلى فلذتيّ كبدي ونور حياتي **أبنائي الفارس مصلح والرقيقة كنزي**، وإلى **شقيقاتي الغاليات أماني وهبة وشقيقي الحبيب محمد**، أهدي ثمرة هذا الجهد الذي أسندوني فيه بكلّ ما أوتوا من وسيلة وكانوا نِعم العون والسّند سائلا المولى جلّت قدرته أن يحفظهم جميعًا بعينه التي لا تنام.

الباحث

علاء مصلح أحمد الكايد

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض ..... ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء .....هـ
قائمة المحتويات..... و
الملخّص باللغة العربية .....ح
الملخّص باللغة الإنجليزية .....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمــة 1
ثانيًا: مشكلة الدراسة واسئلتها 2
ثالثًا: أهداف الدراسة.....3
رابعًا: أهمية الدراسة 3
خامسًا: حدود الدراسة.....3
سادسًا: مصطلحات الدراسة.....4
سابعاً: الإطار النظري.....4
ثامنا: الدراسات السابقة ذات الصلة 5
تاسعا: منهجية الدراسة.....6

الفصل الثاني: مفهوم التّقاضي الإلكتروني

المبحث الأول: تطور التّقاضي في العصر الحديث 8
المطلب الأول: التعريف بالتّقاضي الإلكتروني 8
المطلب الثاني: تطور التّقاضي الإلكتروني 12
المبحث الثاني: خصائص التّقاضي الإلكتروني 21
المطلب الأول: الاقتصاد في إجراءات التّقاضي..... 21
المطلب الثاني: تحقيق مبدأ العلنية في التّقاضي الإلكتروني 27

الفصل الثالث: سير الدعوى الإلكترونيّة

المبحث الأول: الشروع في الدعوى الإلكترونيّة..... 31
المطلب الأول: كيفية إقامة الدعوى الإلكترونيّة وأداء الرسم القانوني 32
المطلب الثاني: تبليغ أطراف الدعوى الإلكترونيّة..... 39
المبحث الثاني: نظر الدعوى الإلكترونيّة 44
المطلب الأول: عقد جلسات الدعوى الإلكترونيّة..... 44
المطلب الثاني: حضور الخصوم وغيابهم في الدعوى الإلكترونيّة 53

الفصل الرابع: الأحكام في الدعوى الإلكترونيّة

المبحث الأول: صدور الأحكام القضائيّة الإلكترونيّة وتبليغها..... 57
المطلب الأول: صدور الأحكام القضائيّة في الدعوى الإلكترونيّة..... 57
المطلب الثاني: تبليغ الأحكام في الدعوى الإلكترونيّة..... 61
المبحث الثاني: الطعن بالأحكام القضائيّة الإلكترونيّة 63
المطلب الأول: إجراءات الطعن بالأحكام القضائيّة الإلكترونيّة..... 63
المطلب الثاني: مدد الطعن بالأحكام القضائيّة الإلكترونيّة 66

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولًا: الخاتمة 68
ثانيًا: النتائج 69
ثالثًا: التوصيات..... 70
قائمة المراجع 71

إجراءات التّقاضي الإلكتروني في الدعوى المدنية

إعداد: علاء مصلح أحمد الكايد

إشراف: الدكتور: مصطفى موسى العجارمة

الملخّص

تناولت الدراسة إجراءات التّقاضي الالكتروني في الدعوى المدنية في المملكة الأردنية الهاشمية.

وقد انطلقت من تفحص النصوص القانونية من حيث توفيرها للغطاء التشريعي اللازم لغايات التحول الى التّقاضي الالكتروني، وتقييم الإجراءات المتبعة في المحاكم تحقيقا لهذه الغاية.

واستأنست الدراسة بالاجتهادات القضائية وآراء شرّاح القانون حول طبيعة ومفهوم التّقاضي الالكتروني وما يميزه من خصائص تمنحه الأهمية في عصرنا الحاضر، كما بحثت في مطابقة هذا الشكل من التّقاضي للمبادئ القانونية التي تتطلبها المحاكمة العادلة، كما تطرقت بطبيعة الحال إلى ما أتخذ من إجراءات قضائية خلال مرور جائحة كورونا التي تعرض المرفق القضائي خلالها للتعطيل نتيجة عدم توفر المنظومة المتكاملة اللازمة للتحول نحو التّقاضي الالكتروني.

وخلصت الدراسة الى وجود حاجة لإجراء تدخلات تشريعية تساعد في اكتمال المنظومة القضائية الالكترونية تتيح إمكانية عقد الجلسات عن بعد في الدعوى المدنية، كما أوصت بعدة تعديلات تضمن تحقق الغاية التي جاءت الدراسة من أجلها من حيث عقد الجلسات عن بعد واعتماد التوقيع الالكتروني في الأوراق القضائية.

Electronic Litigation Procedures in civil action

Prepared by: Alaa Musleh Ahmad Alkayed

Supervised by: Dr. Mustafa Musa Al Ajarma

Abstract

The study dealt with electronic litigation procedures in civil proceedings in the Hashemite Kingdom of Jordan.

Beginning by examining the legal texts in terms of providing them with the necessary legislative cover for the purpose of converting to electronic litigation and familiarizing themselves with the courts' procedures to that end.

The study drew on jurisprudence and the law's explanatory opinions on the nature and concept of electronic litigation and its characteristics, which give it importance in today's world. and examined the conformity of this form of litigation with the legal principles required by a fair trial and also touched on the judicial measures taken during the coronavirus pandemic, during which the judicial facility was disrupted by the lack of the integrated system needed to move towards electronic litigation.

Finally, The study concluded that there was a need for legislative interventions to help complete the electronic judicial system and recommended several amendments to ensure that the study's objective was achieved.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمـــة

داهمت جائحة كورونا دول العالم أجمع، وعجز الطبّ البشـــري الحديث رغم تقدمه أن يجد علاجاً شـافياً أو لقاحاً فوريّا يحدّ من انتشـار الوباء وحصـد الأرواح، وكان الإغلاق والعزل حينها أنجع الحلول للحدّ من انتشار الوباء على نطاق أوسع، وتأثّرت المملكة الأردنية الهاشمية بالجائحة كبقية الدول مما اضـطرّ الحكومة لتفعيل العمل بقانون الدفاع لتنفيذ اجراءات الإغلاق وتقييد حركة المواطنين، وتعرّضـت المرافق القضـائيّة كغيرها لهذا التعطيل والإغلاق مما اسـتدعى البحث عن المزيد من الإجراءات القضـــائيّة الإلكترونيّة حفاظاً على الأرواح والصـــحة العامّة وكذلك حقوق المواطنين ومصالحهم التي تأثرت بالوقف الطويل نسبيّاَ.

وقد اسـتدعى ذلك ان تختص هذه الدراسـة بتشـخيص الواقع القضـائي تشـريعيا واجرائيا لبيان مدى جاهزية المنظومة القضـائية للتحول نحو التّقاضـي الالكتروني في الدعوى المدنية، آخذة بعين الاعتبار التقدم المُحرز على الصـعيد التشـريعي فيما تلا الجائحة من تعديلات قانونية طالت قانون أصول المحاكمات المدنية والتي منحت الشرعية القانونية لاستخدام وسائل التقنية الحدية في العديد من الإجراءات القضائية خاصة في مجال التبليغات ورفع الأوراق القضائية وتداولها.

وعليه؛ جاءت هذه الدراسة لتحدّد مكامن النقص والخلل في المنظومة التشريعية المدنية، وتقدم التوصيات اللازمة بشأنها لغايات التحول نحو التّقاضي الإلكتروني.

ثانيًا: مشكلة الدراسة واسئلتها

اصـــطدم التحوّل نحو التّقاضـــي عبر الوســـائل الإلكترونيّة خِلال جائحة كورونا في المملكة الأردنية الهاشـمية بنقص في النصـوص التشـريعية الاجرائيّة، حيث ظهر عدم جاهزية نصـوص قانون أصـول المحاكمات المدنية رقم (24) لسـنة (1988) وتعديلاته والأنظمة الصـادرة بمقتضـاه مع التحول المطلوب، كما ظهر وجود قيد في نصـــوص قانون المعاملات الإلكترونيّة الأردني رقم (15) لسنة (2015) اخرج المعاملات القضائيّة من دائرة أحكامه بما فيها حجّيّة التوقيع الإلكتروني على الأوراق القضائيّة ولم يتم تعويض ذلك في نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية.

ستحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما مدى كفاية النصوص الاجرائيّة المتعلقة بالتّقاضي عن بُعد في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة (1988) وتعديلاته؟
- ما هي البنود الواجب تضمينها لنظام استعمال الوسائل الإلكترونيّة في الإجراءات القضائيّة المدنية رقم (95) لسنة (2018) لغايات توفير المظلة التشريعية للتقاضي الالكتروني؟
- ما هي النصوص الواجب توفيرها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة (1988) وتعديلاته تلافيا للقيد الوارد في قانون المعاملات الإلكترونيّة الأردني رقم (15) لسنة (2015)؟

ثالثًا: أهداف الدراسة

- بيان مفهوم التّقاضي الإلكتروني وخصائصه واجراءاته التي تميزه عن التّقاضي التقليدي.
- الكشف عن أوجه القصور التشريعي والاداري التي تحُول دون اكتمال منظومة التّقاضي المدني الإلكتروني.
- تقديم المقترحات للتعديلات التشريعية لغايات استكمال منظومة التّقاضي المدني الإلكتروني.

رابعًا: أهمية الدراسة

تتجلى الأهمية النظرية للدراسة في معاينة النصوص القانونية التي تضمنتها التشريعات ذات العلاقة لغايات فحص بنيتها وتحديد ما يلزم من تعديلات تمكّن من التحول نحو التّقاضي الإلكتروني بالكامل.

كما تظهر الأهمية العملية لها فيما يحققه التّقاضي الإلكتروني من تطور يعود بالفائدة على جميع أطراف الدعوى المدنية، للاستفادة من خصائصه في معالجة المشكلات التي تواجه التّقاضي التقليدي.

خامسًا: حدود الدراسة

- **الحدود الموضوعية:** تتناول الدراسة موضوع التّقاضي الإلكتروني في الدعوى المدنية.
- **الحدود المكانية:** المملكة الأردنية الهاشمية.
- **الحدود الزمانية:** ستتناول هذا الدراسة التّقاضي الإلكتروني منذ العام (2001) حتى تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية في العام (2023).

سادسًا: مصطلحات الدراسة

التّقاضــي الإلكتروني: تنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتقاضــين تســجيل دعواهم، وتقديم أدلتهم، وحضــور جلســات المحاكمة، تمهيدا للوصــول إلى الحكم وتنفيذه، من خِلال وســائل الاتصــال الإلكترونيّة، والتي هي جزء من نظام معلوماتي يمكّن القضــاة من الاتصــال بالمتقاضــين دون حضورهم الشخصي، ومباشرة إجراءات التّقاضي، من خِلال هذا النظام. (1)

التوقيع الإلكتروني: البيانات التي تتخــذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو أي وسيمة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني، أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به ويهدف إلى تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره.(2)

سابعاً: الإطار النظري

يعالج الباحث في هذه الدراســة المواضــيع المرتبطة منظومة التّقاضــي الإلكتروني، من خِلال تقسيمه إلى خمسة فصول على الوجه الآتي:

الفصل الأول: ويتضمن خلفية الدراسة وأهميتها وتشمل المقدمة ومشكلة الدراسة والهدف منها واهميتها والاسئلة المتعلقة بها وحدودها الموضوعية والزمانية والمكانية والتعريف بأهم مصطلحاتها والإطار النظري والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة.

الفصــل الثاني: يتناول فيه الباحث مفهوم التّقاضــي الإلكتروني من خِلال بيان مظاهر تطور التّقاضي في العصر الحديث، ثم تطور التّقاضي الإلكتروني.

---

(1) العياشي، تغريد مصطفى (2019). القضاء الإلكتروني، ط1، بلا دار نشر،عمان – الأردن، ص9.

(2) المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونيّة الأردني، التعريفات.

الفصـــل الثالث: يعرض الباحث من خلاله ســير الدعوى الإلكترونيّة، من حيث الشــروع فيها وبيان كيفية نظرها.

الفصـــل الرابع: يتطرق الباحث فيه إلى الأحكام في الدعوى الإلكترونيّة، من خِلال صـــدور الأحكام القضائيّة الإلكترونيّة ثم طرق الطعن فيها.

ثم يختم الباحث **بالفصل الخامس** المتضـمّن الخاتمة والنتائج والتوصـيات التي توصـلت اليها الدراسة.

ثامنا: الدراسات السابقة ذات الصلة

الترســاوي، محمد عصــام،2019، إلكترونية القضــاء بين النظرية والتطبيق [1]، محمد عصــام أطروحة دكتوراه غير منشوره، جامعة عين شمس.

تناولت الدراســة أســس وآليات التحول نحو الإجراءات الإلكترونيّة في الدعوى لدى القضــاء المصـري منذ بدايتها وحتى تنفيذها وآليات حماية بياناتها قانونياً وفنيّاً، كما أوصـت الدراسـة بتفعيل نظامٍ إلكتروني لتنفيذ الأحكام يقوم على منع المحكوم عليه من مباشـرة إجراءات معاملاته الخاصـة قبل تسوية المحكوم به.

وتختلف دراســتنا مع الأطروحة من حيث المخرجات اللازمة للتعديل نظراً لاختلاف النظام القضــائيّ الأردني عن القضــاء المصــري وكذلك اختلاف النصــوص القانونية بين المنظومتين القانونيتين خاصــة في النصــوص التي تعيق التحول نحو التّقاضــي الإلكتروني بالكامل، إضــافة لبعض الفوارق اللوجستية تبعا لاختلاف بعض الإمكانات الفنية بين الدولتين.

---

(1) الترساوي، محمد عصام (2013). تداول الدعوى القضائيّة أمام المحاكم الإلكترونيّة، دار النهضة العربية، ط1، ص64.

أبو طالب، ناديه جمال [1] (2018). إجراءات المحكمة الالكترونية ومدى قانونية تطبيقها في الأردن، رسالة ماجستير لجامعة عمان العربية، الآن ناشرون وموزعون، عمان الأردن.

تناولت الباحثة في دراســـتها المقارنة أهم المعيقات التي تواجه تطبيق المحكمة الالكترونية في النظام القضـــائي الأردني، وركزت في دراســـتها على المقارنة مع النظام القضـــائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تناولت في دراســـتها أبرز الســـلبيات والايجابيات المتعلقة بتطبيق المحكمة الالكترونية، وخلصت الى عدة توصيات تتضمن تعديلات تشريعية مقترحة على المنظومة القضائية الأردني لغايات تطبيق المحكمة الإلكترونية.

وتختلف دراستنا مع هذه الدراسة من حيث التوصيات إذ خضع بعدها قانون أصول المحاكمات المدنية للتعديل وصـــدر نظام اســـتعمال الوســـائل الإلكترونية في الإجراءات القضـــائية المدنية لكن منظومة التقاضي الالكتروني لم تكتمل بعد الدراسة والتعديلات التشريعية.

تاسعا: منهجية الدراسة

سيسلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي نظرا لطبيعة الدراسة، حيث يسلك المنهج الوصفي في إطار بيان طبيعة التّقاضي الإلكتروني وخصائصه، والمنهج التحليلي في إطار دراســـة مدى توفر وكفاية النصـــوص القانونية النافذة، لغايات التوصـــية بتعديلات تشـــريعية تضمن التحول نحو التّقاضي المدني الالكتروني.

(1) أبو طالب، ناديه جمال ( ) (2018). إجراءات المحكمة الالكترونية ومدى قانونية تطبيقها في الأردن، رسالة ماجستير لجامعة عمان العربية، الآن ناشرون وموزعون، عمان الأردن.

الفصل الثاني
مفهوم التّقاضي الإلكتروني

رغم أن العالم يتجه نحو أتمتة [1] الخدمات عمومًا تماشيًا مع التطور التقني الهائل والمتسارع، وادخال الكثير من حكومات الدول الوسائل التكنولوجية في منظوماتها الإدارية، لكن مصطلح التّقاضي الإلكتروني ما زال بعيدًا بعض الشيء عن هذا التحول الكبير، مع أن العالم الافتراضي أصبح عالما متكاملا حتى ظهر ما يسمّى بالمجتمع الإلكتروني والذي يُحاكي المجتمع الفعلي.[2]

وما زالت غالبية دول العالم تسير ببطء نحو أتمتة الإجراءات القضائيّة بالكامل بما فيها المرافعات مع ان الكثير منها قد ادخل التقنية إلى المضمار القضائيّ كقيد الدعاوى ومتابعة إجراءات الدعاوى، وطلب خدمات ذات طابع قضائي كإصدار شهادة عدم المحكومية.

وعليه؛ فقد خصص الباحث هذا الفصل لبيان ماهية التّقاضي الإلكتروني أمام المحاكم المدنية من خِلال مبحثين، حيث يتناول في المبحث الأول تطور التّقاضي في العصر الحديث من خِلال التعريف بالتّقاضي الإلكتروني وتطوره، واما المبحث الثاني فيتناول فيه خصائص التّقاضي الإلكتروني المتمثلة بالاقتصاد في الوقت والنفقات، وحفاظه على مبدأ العلنية.

---

(1) الأتمتة مصطلح مأخوذ من العبارة الإنجليزية (automated system) وتعني في سياق التّقاضي حوسبة الدعوى أو حوسبة معلومات الدعوى وهو الامر الذي يتيح الاطلاع على اية معلومات عن الدعوى إلكترونيا لكافة العاملين على هذا البرنامج ضمن الشبكة الإلكترونيّة الواحدة (NETWORK)

(2) يوسف، امير فرج (2008). التجارة الإلكترونية، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، ص7.

المبحث الأول
تطور التّقاضي في العصر الحديث

لا بد في البداية من تقييم مدى تأثر القضـاء بمظاهر وأدوات التطور عمومًـــا وفي طليعتها الوسائل الإلكترونيّة، لذا سيتناول الباحث في هذا المبحث تطور التّقاضـي في العصـر الحديث من خِلال مطلبين، يتضـمن الأول التعريف بالتّقاضـي الإلكتروني وفقا لما تناوله شـرّاح القانون، وفي المطلب الثاني كيفية تطوره.

المطلب الأول
التعريف بالتّقاضي الإلكتروني

مر التّقاضـي في عصـرنا الحديث بمراحل عدة، بحيث أسـهم التطور التقني في تيسـير العمل القضـائيّ بصـورة عامة، وكان للتكنولوجيا الدور الأبرز في تطوير عمليات الطباعة والأرشـفة والتأصـيل والإسـناد القانوني للمرافعات والمذكرات والأحكام، كما سـهّلت البوابات الإلكترونيّة التي وفرتها وزارة العدل على المواطنين والمحامين لغايات الاسـتعلام ومتابعة العديد من الإجراءات عن بعد، مما خفف الضغط على المرافق القضائية وكوادرها.

لكن ورغم الطفرة التقنية التي يعيشـها العالم وتطور مناحي الحياة كافة، إلا أنّ مصـطلح التّقاضي الإلكتروني ما زال غريبا عن الكثير من الناس والعديد من المعنيّين بالمجال القانوني، وهو الرديف لمصـطلح التّقاضـي عن بُعد، ولا بد أن نسـتهلّ دراسـتنا هذه في إيضـاح مفهوم التّقاضـي الإلكتروني وبيان ماهيّته والخصـائص التي تمنحه الميزة والأفضـلية ليكون التحول نحوه مسـتسـاغا ومقنعا شـأنه شـأن باقي المصـطلحات المشـابهة له والتي باتت معروفة اكثر للعامة كالحكومة الإلكترونيّة والتعليم الإلكتروني والتجارة الإلكترونيّة وغيرها من المصـطلحات التي ظهرت نتيجة

اســتجابة قطاعات عدة للتطور التقني، وبرزت مســمياتها وظهرت اهميتها خِلال جائحة كورونا من خِلال استثمارها في استدامة القطاعات التي تختص بها، الامر الذي اسهم في الحفاظ على مصالح المواطنين وعدم تعطلها رغم الإجراءات الوقائية.

لذا فإنه يتوجب علينا أوّلا أن ننطلق من التعريف بماهية التّقاضي المدني، فالتّقاضي لغة يعني الطلب [1] ويقال تقاضيت ديني واقتضيته بمعنى أخذته، ويقال تقاضيت حقي فقاضيته أي تجازيته فجازيته. [2]

أمّا اصطلاحا فهو "القواعد الواجب على الخصوم اتباعها في الادعاء والمرافعات أمام المحاكم لأجل حل النزاع وفصل الخصومة بينهم وايصال الحق إلى صاحبه" [3].

وأمّا تعريف التّقاضـــي المدني وهو المنطلق الرئيســـي لدراســـتنا، فقد غاب عن معظم الفقهاء وشـــرّاح القانون، ومن بين تعريفاته القليلة التي تطرقت إليه في معرض تعريفها لقوانين أصـــول المحاكمات المدنية أو ما يعرف لدينا بقانون أصـــول المحاكمات المدنية أنه" مجموعة القواعد التي تتناول بيان التنظيم القضـــائيّ في الدولة، وتوزيع الاختصـــاصـــات بين المحاكم وتنظيم إجراءات التّقاضـــي ومواعيدها والتي تكون مكفولة بجزاء يضـــمن لها الاحترام، أي مجموعة القواعد القانونية التي تبين إجراءات التّقاضي أمام المحاكم المدنية". [4]

---

(1) ابن منظور، (1956). لسان العرب، دار بيروت للنشر، بيروت، باب التاء، ص186 وما بعدها.

(2) عطية، شعبان عبد العاطي، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ص506.

(3) الخوري، فارس (1987). أصول المحاكمات الحقوقية، دروس نظرية وعملية، ط2، الدار العربية لنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ص20–21.

(4) أبو الوفا، أحمد (1983). أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص3.

كما عُرِّف بأنه "مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات التي نظّمها قانون المرافعات المدنية للادعاء والمرافعة أمام المحاكم المدنية"[1]، ومنها أيضا "أنه القضاء الهادف إلى حماية المصالح المشروعة بين الافراد عن طريق تصويب نتائج الإخلال بالالتزامات سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية". [2]

وممّا سلف عرضه من تعريفات للتقاضي المدني بصورة عامة، نجد ان العامل المشترك بينها جميعا انه عملية إجرائية تنطوي على حق مطالب به في ذمة شخص أو مجموعة أشخاص، ماليٌّ أو عينيّ، أمام محكمة مختصة تتولى نظر المطالبة والفصل فيها ضِمن قواعد وخطوات متسلسلة.

أمّا مفهوم التّقاضي الإلكتروني الحديث نسبيّا، فسنعرض بعضًا من تعريفاته والتي تبيّن مفهومه، فقد عرف بأنهّ "تنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتقاضين تسجيل دعواهم، وتقديم أدلتهم، وحضور جلسات المحاكمة، تمهيدا للوصول إلى الحكم وتنفيذه، من خِلال وسائل الاتصال الإلكترونيّة، والتي هي جزء من نظام معلوماتي يمكّن القضاة من الاتصال بالمتقاضين دون حضورهم الشخصي، ومباشرة إجراءات التّقاضي، من خِلال هذا النظام". [3]

ويلاحظ على هذا التعريف انه كرر ذكر الوسائل التقنية وكان بالإمكان الاكتفاء بذكرها في بداية التعريف أو نهايته فقط.

---

(1) داديار، حميد سليمان (2014). الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص37.

(2) الكيلاني، محمود (2006). شرح أصول المحاكمات المدنية، ط2، بلا اسم الناشر، عمان، الأردن، ص32-33.

(3) العياشي، تغريد مصطفى (2019). القضاء الإلكتروني، ط1، عمان – الأردن، ص9.

وعرّف على أنّه "عملية نقل مستندات التّقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وارسال اشعار إلى المتقاضي يفيده عِلمًا بما تمّ بشأن هذه المستندات". [1]

وقد أغفل التعريف المذكور أهم مسارات الدعوى القضائيّة وهي الترافع وإصدار الأحكام، حيث يفهم منه أنه مقتصر على تبادل اللوائح والمذكرات فقط.

ويرى الباحث أن التعريفات التي تناولت التّقاضي الإلكتروني ركزت على الضابط الأهم في العملية وهو الاستعانة بوسائل الاتصال الحديث المربوطة عبر شبكة الإنترنت، وهي ذات التعريفات المتعلقة بالتّقاضي بصورته التقليدية مع إضافة الوسيلة والغاية اللتان تستلزمان إجراءات تشريعية لغايات الانتقال نحو منظومة متكاملة للقضاء الإلكتروني، مع اقتصارها جميعا على مسارات الدعاوى الأولية دون مرحلة الطعون.

ويقترح الباحث تعريفا للتقاضي الإلكتروني وهو: (مجموعة الإجراءات المتبعة أمام الهيئات القضائيّة عبر الوسائل الإلكترونية ابتداء من قيد الدعوى وحتى تنفيذ الحكم الصادر فيها).

(1) الترساوي، محمد عصام (2013). تداول الدعوى القضائيّة أمام المحاكم الإلكترونيّة، دار النهضة العربية، ط1، ص64.

المطلب الثاني
تطور التّقاضي الإلكتروني

قد لا يستسيغ البعض فكرة إلكترونية القضاء، وقد تكون الفكرة غير مقبولة من باب ان الحضور إلى المرفق القضـائيّ والمثول شـخصـيا أمام هيئة المحكمة عنصـر أسـاسـيٌّ في الحفاظ على هيبة القضـاء وخضوع المتداعين لسلطانه، وقد يرى البعض الآخر أن اجراء المحاكمات عن بُعد قد يمسّ بمبدأ أساسيّ وهو مبدأ المواجهة بين الخصـوم على فرض أن المواجهة التقليدية هي الصـورة الوحيدة لهذا الإجراء، وقد كان ذلك أحد أسباب رفض نقابة المحامين الأردنيين الإجراءات الواردة في أمر الدفاع (21) [1] بصـيغته الأولى خِلال جائحة كورونا، والذي تضمن عقد الجلسات المدنية إلكترونيا.

لكن تأثر القضاء عمومًـا بالتقنيات الحديثة وتطوير مهمته ومرافقه بصورة مستمرة ليس بالأمر الجديد، بل إن القضاء كان وما زال من أبرز القطاعات المستفيدة من التقنية عمومًـا ومن الإنترنت بوجه خاص، إذ أتاحت البرمجيات الحديثة سـهولة البحث في القوانين واسـتعراض احكام المحاكم واجتهاداتها وأراء الفقهاء والشرّاح من خِلال قواعد بيانات واسعة جدا مما انعكس على سرعة البحث لغايات التسـبيب والتأصـيل القانوني للوائح الدعاوى والمرافعات من قبل وكلاء الخصـوم وكذلك القرارات الصادرة عن الهيئات القضائيّة.

وكـان الأردن من أوائـل الـدول العربيـة التي بـادرت لإدخـال التقنيـات الحـديثـة في المنظومـة القضـائيّة، إذ كانت البداية من خِلال مشـروع حوسـبة المحاكم التي بدأت في العام (2004) الذي انطلق من محكمة بداية عمان، حيث تم البدء بحوسـبة الإجراءات ومحاضـر الجلسـات بتمويل من

(1) امر الدفاع رقم (21) المنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم (5676) تاريخ (2020/11/14).

الوكالة الأمريكية للإنماء الدولي (USAID) [1] وذلك عبر مشروع سيادة القانون المعروف باسم برنامج (ميزان) الهادف لأتمتة عملية التّقاضي، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المُشرِّع الأردني قد سبق المُشرِّع الفرنسي في اعتماد الكتابة الإلكترونيّة حيث كان أول تعديل على المنظومة التشريعية الفرنسية لهذه الغاية في العام (2005) وتم تطبيقه في العام (2009). [2]

وقد لعب انتشار الهواتف المحمولة واستعمال البريد الإلكتروني دورا بارزا في تسهيل اجراء التّبليغات القضائيّة في المملكة والتي بدأت فعليا خلال جائحة كورونا وبعدها، حيث أسهم ذلك في تسريعها وتوفير الجهد والوقت كما أدى إلى ضمان دقة أعلى في ايصالها مباشرة إلى الشخص المعني، وتلك أمثلة حية على أهمية الوسائل الإلكترونيّة وانعكاس ظهورها وتطورها على القطاع القضائيّ.

ويُظهر ذلك أهمية وانعكاس الوسائل التقنية الحديثة في مجال التّبليغات القضائيّة، إذ أن عدم وصول الأوراق القضائيّة للمدعى عليه يؤدي إلى نتائج تؤدي إلى ارهاق المرفق القضائيّ وتعطيل سير العدالة، ففي حالة اعتباره متبلغا بالإلصاق أو بالنشر على سبيل المثال وسَير الدعوى بمراحلها؛ قد يؤدي ذلك إلى تقديم المدعى عليه – المحكوم عليه لاحقا – دعوى بطلان التّبليغات والتي سيترتب عليها إعادة نظر الدعوى من جديد رغم مرورها بكافة المراحل والادوار اذا تثبتت المحكمة من عدم سلامة الإجراءات، عدا عمّا قد يواجه ذلك من تعطيل أو إحراج في حال صدور قرار بحبسه مثالا وهو على غير علم بالحكم الصادر بحقه، وبالمقابل فإن مصلحة المدعي في تحصيل حقوقه القانونية بأسرع وقت ممكن تتطلب تبليغ

(1) مشروع سيادة القانون، الوكالة الامريكية للإنماء، PNADR881.pdf (usaid.gov)، وقت الدخول: 2024/3/17، 4:30م.

(2) النيداني، حسن الانصاري (2009). القاضي والوسائل الإلكترونيّة الحديثة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص201.

المدعى عليه تبليغا قانونيا صحيحا وتفادي المسار القضائيّ المُعاد نتيجة علم المحكوم عليه بالدعوى بعد انتهاءها، والطعن بالقرار الصادر فيها.

وفي سـبيل تحقيق تطور أكبر في المنظومة القضـائية، شُـكّلت في العام (2016) اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون[1] التي تضمّن تقريرها الختامي توصيات هامة ركزت على ضرورة توظيف استخدام التكنولوجيا الحديثة خدمة للتقاضي والارتقاء بخدمات مرفق العدالة.

حيث تضـمّنت توصـياتها إجراءات متطورة عدّة؛ كتحديث البنية التشـريعيّة لتأمين اسـتخدام التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التّقاضـي وتنفيذ الأحكام والسـندات، وتطوير البنى التحتية اللازمة لدى جميع المحاكم لغايات استيعاب هذا التحديث، واعتماد التواقيع الإلكترونيّة في جميع المعاملات القضائيّة، واجراء التّبليغات من خِلال الهواتف الحديثة وتدريب وتأهيل المشتغلين بالمجال القضائيّ من قضاة وخبراء ومحامين ومؤسسات لاستخدام التكنولوجيا الحديثة في عملية التّقاضي.

وقد طبق الجزء الأكبر من توصـيات اللجنة، حيث أنجز مجلس الأمة تعديلات على القوانين الاجرائيّة الموصـى بتطويرها، إذ جرى تعديل قانوني أصـول المحاكمات الجزائية [2] والمدنية [3] في العام (2017)، وصـدر في العام (2018) نظام اسـتعمال الوسـائل الإلكترونيّة في الإجراءات القضائيّة المدنية [4] الذي أجاز للمحكمة سماع الشهود من خِلال الوسائل الإلكترونيّة، لكن هذا لم

---

(1) المجلس القضائيّ الأردني– تقرير اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائيّ وتعزيز سيادة القانون (jc.jo)، وقت الدخول 2024/3/31، 8:55 م.

(2) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المنشور على الصفحة من 5412 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5479 بتاريخ 2017/8/30

(3) المرجع السابق، المنشور على الصفحة 5391 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5479 بتاريخ 2017/8/30

(4) نظام استعمال الوسائل الإلكترونيّة في الإجراءات القضائيّة المدنية المنشور على الصفحة 5600 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5529 بتاريخ 2018/9/2

يكن كافيا حيث بقيت جلســات المرافعات تقليدية، ولم يتم اعتماد التوقيع الالكتروني رغم وروده في توصيات اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون، رغم ان تبادل اللوائح وتقديم الطلبات والمذكرات وســماع الشــهود في كثير من الأحيان باتت إلكترونية وفقا للنظام الجديد، وقد كشفت جائحة كورونا عن هذا النقص التشريعي والاجرائي الذي لم يمكّن الجهاز القضائيّ من إدامة عمل المحاكم المدنية وســير الدعاوى وتســجيلها، حيث تفاوتت الإجراءات الوقائية ما بين الاغلاق التام إلى الجزئي خِلال انتشار الجائحة.

وكان المســتفيد الأكبر من اعتماد وســائل التّقاضــي عن بُعد هو القضــاء الجزائي ســندا للفقرة الثانية من المادة (158) [1] من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية بعد التعديل الذي اجري عليها في العـام (2017)، والتي أجـازت للمحكمـة للمـدعي العـام والمحكمـة اجراء التحقيق مع النزيـل ومحاكمته عن بُعد من مركز الإصلاح والتأهيل المودع به.

وعليه فقد كانت أولى التطبيقات العملية في المملكة للنص المســـتحدث والتي جمعت أطراف الدعوى عن بُعد دون ان يتواجدوا جميعا في حيز مكاني واحد الجلسـة المنعقدة لدى محكمة جنايات اربد بتاريخ (2019/7/24) [2]، وذلك بعد ان تم إطلاق آلية جديدة لإجراء المحاكمة عن بُعد في القضــايا الجزائية في المحاكم خِلال النصــف الثاني من شــهر تموز من العام ذاته بعد اســتكمال

(1) المادة (2/158) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: يجوز للمدعي العام أو المحكمة استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات التحقّق والمحاكمة دون المساس بحق المناقشة، وبما في ذلك محاكمة النزيل عن بُعد من مركز الإصلاح والتأهيل المودع به على النحو المبين في النظام الذيٌ صدر لهذه الغاية.

(2) وكالة الأنباء الأردنية–بترا، "جزاء اربد"تعقد اول محاكمة عن بعد في المملكة(petra.gov.jo) تم الدخول 2023/4/17.

التجهيزات الفنية اللازمة للشـروع بعقد الجلسـات والتي تم انجازها بالتعاون بين المجلس القضـائيّ الأردني ووزارة العدل مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ضمن مشروع " سيادة القانون". [1]

من هنا؛ ظهرت أهمية جاهزية النصوص التشريعية والبنية التحتية لغايات اجراء المحاكمات عن بُعد خِلال جائحة كورونا، حيث وصـل مجموع الجلسـات التي تم عقدها عن بُعد خِلال العام (2020) إلى (9000) أي بنسبة (800%) مقارنة بالأعوام السابقة للجائحة، وتم تفعيل العمل (عن بُعد) لقضاة دوائر التنفيذ كما أتيح التسـجيل الإلكتروني للدعاوى والطعون والدفع الإلكتروني للرسـوم القانونية وفقا لتقرير المجلس القضـائيّ (2020)، وتوالت مظاهر اسـتفادة القضـاء الجزائي من الأتمتة حيث عقدت المحاكم (133) ألف جلسة محاكمة عن بُعد في العام (2023) نظرا لتوفر (100) قاعة محاكمة مجهزة للتقاضي عن بُعد[2]، وقد كان المجلس القضـائي قد أورد في تقريره لأعمال المحاكم عن العام (2020) ضـمن "التطلعات المستقبلية والدروس والعبر" أهمية إعادة النظر بالتشريعات الناظمة لإجراءات التّقاضـي وإدماج اسـتخدام التقنيات الحديثة لضـمان عدم توقف الإجراءات او تعرض قطاع العدالة لأي نوع من الظروف الاستثنائية او القوة القاهرة مستقبلا [3].

وحقق اسـتحداث أنظمة حاسـوبية مربوطة بالإنترنت فوائد عدة للخصـوم والوكلاء من خِلال إمكانية الاستعلام عن الدعاوى ودفع الرسوم القانونية في الدعاوى على اختلاف أنواعها، لكن ورغم ذلك؛ فقد بقي القضـاء المدني هو الأقل اسـتفادة من منظومة تطوير القضـاء في الجانب المتعلق بالتّقاضـي عن بُعد قبل وخلال وبعد الجائحة، وذلك عائد إلى عدم وجود النصوص التشريعية التي

---

(1) تقرير المجلس القضائيّ (2020)، المقدمة.

(2) خلال اجتماع وزير العدل مع اللجنة المالية النيابية، صحيفة الدستور بتاريخ (2024/1/9)، وزير العدل: 133 ألف جلسة محاكمة عن بُعد خلال العام الماضي ،(addustour.com) وقت الدخول: 2024/4/11، 2:55 م.

(3) تقرير المجلس القضائي (2020)، مرجع سابق، ص24.

تمكّن من عقد الجلسات عن بُعد من جهة، إضافة إلى عدم جاهزية قاعات المحاكمة المدنية نظرا لعدم توفر الإمكانيات المالية اللازمة لتهيئة البنية التحتية اللازمة من جهة أخرى والتي عزا تقرير المجلس القضائيّ من جملة أسبابها قِدَم مباني العديد من المحاكم، وعدم تهيئة مكاتب المحامين لهذه الغاية، وذلك بالرغم من أن القضاء المدني مؤهل للتحول نحو التّقاضي الإلكتروني إذ أنه لا يتطلب حضور المختصمين إلى مرافقه سوى في حالات خاصة ومحددة، مما يجعل من ضبط عملية التّقاضي عن بُعد أيسر من حيث اقتصارها على هيئة المحكمة وأعوانها القضائيّون والوكلاء من المحامين والخبراء والشهود التي أجاز النظام الاستماع لشهاداتهم عن بُعد.

ومن أبرز أوجه الاستفادة من التقنيات الحديثة في القطاع القضائي، ما وفره التطبيق الإلكتروني الذي أطلقته وزارة العدل [1] من إمكانية الاستعلام عن الدعاوى، والوكالات والكفالات وخدمات دائرة الكاتب العدل واصدار شهادة عدم المحكومية وحتى المزايدات التنفيذية إلكترونيا، وما تلا ذلك من تعديلات قانونية تضمنها القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (14) لسنة (2023) والتي اعتمدت إجراءات جديدة في التبليغ تعتمد على الوسائل الالكترونية، بالإضافة إلى ما أتاحه القانون المعدل من إمكانية الاستماع للشهود عبر الوسائل الالكترونية في حال موافقة الخصوم وتمكين المحامين من وكلاء المدعي والمدعى عليهم من تقديم لوائح الدعاوى واوراقها للمحكمة الكترونيا، وإمكانية عقد كحكمة الاستئناف العديد من جلسات المحاكمة التي تنظرها مرافعة وقد استثني منها جلسات معينة لنص الفقرة (5) المضافة الى المادة (182).

(1) موقع وزارة العدل، البوابة الإلكترونيّة، https://services.moj.gov.jo/services?id=1 ، وقت الدخول: 2024/4/11، 3:47م.

وقد ســـارت دول العالم المتقدم نحو أتمتة الإجراءات القضـــائيّة بدرجات متفاوتة وفقا لعوامل عدة، ولم ينعكس التّقدّم العلمي في الدول ومدى قابلية المجتمع لهذا التحول نحو التّقاضـــي الالكتروني، إذ تشترط بعض المحاكم في بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وانكلترا رفع الدعوى من خِلال الدخول إلى الموقع الإلكتروني الرســـمي للمحكمة وتعبئة النموذج المعد إلكترونيًـــا بدلًا من تحرير لائحة الدعوى يدويا في قلم المحكمة، لكن دون أن يتم التحول بالكامل نحو التّقاضي الإلكتروني فيما بعد.

وكذلك الحال في دولة الكويت، حيث قامت وزارة العدل بين العامين (2007-2008) بإطلاق مشـروع متطور أسـمته بوابة العدل الإلكترونيّة [1]، حيث يتكون البرنامج من تطبيق إلكتروني قابل للاستخدام عبر الهواتف النقالة، يتيح الاستعلام عن الدعاوى وتنزيل النماذج اللازمة في المعاملات القضائيّة، لكنه ومنذ ذلك الوقت لم يصل إلى المرحلة المتقدمة، ولم يشهد تطورا بالصورة المتوقعة.

أما النموذج الأمثل عربيًـــا في اطار التّقاضـــي الإلكتروني فقد كان لدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث حازت على المرتبة الأولى [2] عربيا و الـــ (25) عالميا على مؤشـر كفاءة النظام القضـائيّ للعام (2016) وفقا لما ورد في تقرير سـهولة ممارسـة الأعمال الصـادر عن البنك الدولي في العام (2017) والذي يشـــمل (190) دولة، حيث يعتمد التقرير على ثلاثة محاور للتقييم هي محور الوقت اللازم لفض دعوى تجارية، ومحور التكلفة المتمثلة بنســـبة من قيمة الدعوى، ومحور جودة الإجراءات القضـائيّة الذي يشمل معايير من أهمها هيكلية وإجراءات المحاكم، وأتمتة إجراءات

(1) وزارة العدل الكويتية، الموقع الإلكتروني، www.moj.gov.kw، البوابة الإلكترونيّة. وقت الدخول: 2024/3/31، 11:50 ص.

(2) الموقع الإلكتروني لمجلس الوزراء الاماراتي، UAE CABINET. وقت الدخول: 2024/3/31، 12:20م.

التّقاضي وإدارة القضايا، مما مكنها ان تتحول بالكامل إلى التّقاضي الإلكتروني اثناء جائحة كرورونا وحتى خِلال الفترة التي شهدت تقييدا لحركة المواطنين. [1]

ونظرا لنهضـــتها الاقتصـــادية، كان لســـنغافورة الرائدة في مجالات التجارة وصـــناعة التقنيات الحديثة الدور البارز في التحول نحو التّقاضـــي الإلكتروني، حيث تمثلت الفكرة بداية في إنشـــاء محكمة لتســـوية الخلافات عبر الإنترنت في العالم، وعليه فقد تم افتتاح أول محكمة الكترونية من نوعها في العالم عام (2000)، لتكون متخصـــصـــة في تســـوية الخلافات المتعلقة بالتجارة عبر الإنترنت، وقد كانت بمثابة آلية معنية بفض النزاعات في هذا النوع المســـتجد من النزاعات التجارية والمالية دونما حاجة إلى المحكمة التقليدية، وهو الأمر الذي فرضـــته طبيعة التجارة الإلكترونيّة، واسهم في استحداثه التباعد الجغرافي بين التجار والشركات، وكذلك بين الشركات وزبائنها. [2]

وقد تمثلت أوائل التطبيقات العالمية للتقاضـي الإلكتروني التي اقتضـتها الظروف الطارئة ذات الطابع الصـحّي ما انتهجته المحكمة الفيدرالية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية عندما اضـطرت للأخذ بنظام السـجلات الإلكترونيّة بالاعتماد على الرسـائل الإلكترونيّة في تقديم الطعونات المقدمة لها بعد تفشـي مرض الجمرة الخبيثة المعروف بالـــ (الانتراكس) والتي تم بسببها اغلاق تام لمبنى المحكمة الفيدرالية العليا في (2001/10/21). [3]

---

(1) موقع وزارة العدل الإماراتية الإثنين، 12 أكتوبر (2020) – التّقاضي عن بُعد | البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة(u.ae) ، وقت الدخول: 2024/3/31، 1:33 م.

(2) عبد المنعم زمزم (2009). قانون التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص9.

(3) داديار، حميد سليمان (2015). الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنت، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص66.

وبالنتيجة، نجد ان الإجراءات القضـائية لدى معظم الدول مختلطة إذ انها ليست يدوية بالكامل ولا إلكترونية بالكامل، رغم أن المفهوم الدقيق للفظة الإلكتروني هي ما يتم تناقله بين الحواسيب بلا تدخل يدوي[1] وما زال النموذج الالكتروني بالكامل للتقاضي المدني مفقودا في العالم سوى في دولة الامارات العربية كما تقدم.

(1) محمد، علي عادل (2011). التعبير الإلكتروني عن الإرادة وأثره في طبيعة العقد، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين– أربيل، ص33.

المبحث الثاني
خصائص التّقاضي الإلكتروني

يتناول الباحث في هذا المبحث خصائص التّقاضي الإلكتروني من خِلال مطلبين يتعلق أولهما بالاقتصـــاد في إجراءات التّقاضـــي بشـــقّيه الزمني والمالي، ويتناول في ثانيهما بمســـألة هامة وهي تحقيق مبدا العلنية في التّقاضي الالكتروني.

المطلب الأول
الاقتصاد في إجراءات التّقاضي

اهتمّت القوانين الاجرائيّة في مسألة السرعة مع مراعاة العدالة الناجزة، حيث حددت التشريعات ذات العلاقة مددا كحدّ أقصـى بين الجلسات، ولتقديم اللوائح والطلبات والدفوع، وكذلك مسألة حجز الدعوى للحكم وتقديم الطعون بالأحكام.

ومما لا شـك فيه أن التّقاضـــي الإلكتروني يضـــمن الســـرعة لعملية التّقاضـــي بصـــورة تفوق بأضعاف عملية التّقاضي التقليدية.

فبما أن قيام المحاكم بوظيفتها في إدارة مرفق العدالة تواجه مشـكلة حقيقية تمثّلت في تراكم أو تزاحم القضـايا، وهو ما يظهر خِلال الازمة التي يمرّ بها القضـاء في أغلبية البلدان حاليًـــا، حيث تسبّبت الزّيادة الهائلة في عدد القضـايا المنظورة أمام المحاكم للفصـل فيها إلى حدٍّ كبير أُطلق عليه في فرنســـا ظاهرة "الانفجار القضـــائيّ"، كإشـــارةٍ على عجز القضـــاء عن أداء مهمّته على الوجه الأكمل، والذي يعتبر بشـكلٍ من الأشـكال إنكاراً للعدالة، حيث اصـبحت أجهزة العدالة قاصـرة عن

النهوض بأعمالها المتزايدة طردياً مع ارتفاع نسب السّكان وتطور الحياة [1]، حتى قيل بأن العدالة البطيئة ظلم محقق. [2]

وممّا لا شكّ فيه ان مشكلة البطء في إجراءات التّقاضي تعدّ من أكبر المشاكل التي تواجه المتقاضين كما ترهقهم مالياً ونفسياً، بل قد تجعل العديد منهم يحجمون عن سلوك الطريق القضائيّ، حتى صار من المألوف بين الناس قولهم "ان مصالحة بغبن خير من قضية رابحة". [3]

ففي التّقاضي المدنيّ التقليدي، يتطلب حضور الوكلاء القانونيين للخصوم واحيانا الخصوم شخصيا للمثول أمام الهيئة الحاكمة وقد يكون من بينهم من هو خارج المحافظة التي تتواجد فيها المحكمة الناظرة في الدعوى، بينما في التّقاضي الإلكتروني يستطيع الوكلاء ومن معهم من الخصوم التواجد في مكاتب المحاماة الخاصة بهم دون الحاجة للحضور إلى المرفق القضائيّ بالذات، وبالتالي توفير الوقت اللازم للتنقل عبر الطرقات إلى ذات الوجهة التي يتواجد فيها مقر المحكمة من مئات المحامين في ذات الوقت، كما أنه يسمح للوكلاء بحضور جلسات متتالية في محاكم مختلفة الاختصاص المكاني في ذات اليوم، فقد تكون احداها في اقصى الشمال والأخرى في اقصى الجنوب، إضافة لتجنب الازدحام داخل ردهات المرافق القضائيّة وعلى أبوابها وفي المواقف التابعة لها.

كما أن الكترونية التّقاضي تغني الوكلاء عن تصوير ملفات ومحاضر الدعاوى حيث تتيح الأنظمة المستخدمة لمن يرغب منهم ومن موكليهم حق الاطلاع على الأوراق القضائيّة والاستعلام

---

(1) قنديل، مصطفى المتولي (2005). دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص8-9.

(2) شبكة، خالد سليمان (2005). كفالة حق التّقاضي، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 76.

(3) المرجع السابق نفسه، ص9.

عن حالة الدعوى في أي وقت عبر النظام الإلكتروني كما تقدم، ولذلك أهمية في تقليل الاعتماد على المعاملات الورقية حفاظا على البيئة، وقد ورد على لسان وزير العدل الأردني ان الوزارة قد قامت بأرشفة ربع مليار ورقة قضائية حتى العام (2024). [1]

كما تجدر الإشارة بأن استخدام الوسائط الإلكترونيّة يوفر سرعة تدفق اللوائح والمستندات القضائيّة خِلال سير الدعوى، بدلا من الإجراءات الورقية التي يستغرق استخراجها وتسليمها للمحكمة ومن ثم الخصوم وقتا وجهدا، كما تتطلب الانتقال إلى دار المحكمة، بعكس ارسالها عبر النظام بنقرة واحدة حيث لا يستغرق ارسال الرسالة واستقبالها سوى عدة ثواني بدلا من التنقل والمراجعات في أي وقت خلال اليوم وليست حصرا على مواعيد الدوام الرسمي. [2]

ومن اهم المسائل المرتبطة بالإجراءات القضائية والتي أسهمت التقنيات الحديثة في تطويرها مسالة أداء الرسم القانوني، إذ تعتبر من أهم المسائل التي أدى الاعتماد فيها على الوسائل الإلكترونيّة لإحداث نقلة نوعية سهلت على المتداعين اداءها خارج أوقات العمل الرسمي من خِلال خدمات الدفع الإلكتروني المعتمدة والمتعددة والتي أجازتها المادة (21) من قانون المعاملات الإلكترونيّة الأردني [3] وكذلك وفرت على الخصوم والوكلاء وطالبي الخدمات القضائيّة الوقت اللازم للاصطفاف وانتظار الدور لغايات الدفع، كما ان اداءها اصبح ممكنا في أي وقت خِلال اليوم أو حتى خِلال العطل الاسبوعية ولم يعد مقيدا بمواعيد عمل اقسام المحاسبة في المحاكم.

---

(1) مقابلة وزير العدل السابقة مع اللجنة المالية النيابية، صحيفة الدستور. وقت الدخول: 2024/2/13، 8:40م.

(2) مجاهد، أسامة أبو الحسن (2007). الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونيّة وفقا لأحدث التشريعات في فرنسا ومصر والأردن والبحرين، الكتاب الأول دار النهضة العربية، القاهرة، ص 21.

(3) نص المادة (21/أ) من قانون المعاملات الإلكترونيّة: يعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع.

وقد تحقق هذا الاقتصاد في النفقات فعلا في اطار التّقاضي الجزائي؛ حيث سهّل عقد جلسات المحاكمة عن بُعد على جميع اطراف الدعوى الجزائية، حيث يبقى النزيل في مركز الإصـــلاح والتأهيل بدلا من اصـطحابه مع موقوفين آخرين على ذمة قضـايا أخرى في جولات تمتد لسـاعات لغايات توديعهم إلى الجهات القضـــائيّة التي ســـيمثلون امامها، وما يلزم ذلك من مرافقة امنية ضـرورية، إضـافة لما يحققه ذلك من أمنٍ وضـمان لعدم وقوع أي محاولات فرار قد تنجم عن عملية النقل أو تأخير عن موعد الجلسات، أي أن التّقاضي عن بُعد قد حقّق وفرًا ماليًا حقيقيًا على الدولة إذ وفرت نفقات تحرك آليات نقل الموقوفين من والى المحاكم، وخففت من الإجراءات الأمنية التي تســتدعيها عملية النقل من تفتيش واحتياطات امنية، وحتى الإجراءات الروتينية الاحترازية المتمثلة بتفتيش الموقوفين قبل وبعد خروجهم من وإلى مركز التوقيف.

ومن المعروف ان كافة الإجراءات التقليدية التي تتطلب الحضـــور بالذات للمرافق القضـــائيّة تشكل أعباء مالية على فرقاء الدعوى ووكلائهم، وعلى الجهاز القضائيّ، فضلًا عمّـــا يتيحه تقليل عدد المراجعين للمحاكم من اتاحة للوقت أمام موظفي المحاكم على اختلاف اختصـاصـاتهم لغايات إنجاز أعمالهم خِلال اوقات العمل الرسـمي دون اضـطرار للتأخير أو التسـويف، مما ينعكس على الإنتاجية خدمة للعدالة، ومن المهم أن يتمتع الموظفون التابعون للجهاز القضـــائي بالمعرفة الفنية الكافية وتوعيتهم بأية مخاطر قد تتعرض لها الأنظمة المستخدمة في التّقاضـي الإلكتروني، وكيفية توفير الحماية القانونية للأدوات والأقراص المدمجة الخاصة بالشهادات الإلكترونيّة. [1]

(1) العبيدي، عمر لطيف كريم (2017). التّقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق– دراسة مقارنة، مجلة جامعة الكويت للحقوق، العدد 1(3)، ص513.

ومن أهم المسـائل المرتبطة الإجراءات الالكترونية وأثرها في تسـهيل العمل القضـائي مسـألة تأمين حضور الشهود والاستماع إليهم ومناقشتهم والتي قد تكون من اعقد إجراءات الدعوى المدنية، وقد تم تجاوز ذلك إذ استمعت المحاكم الأردنية خِلال السبعة شهور الاولى من العام (2023) إلى (334) شاهدًا في عدَّة قضايا من بينهم (310) يقيمون خارج المملكة. [1]

كما ان هذه الآلية تغني الشاهد عن التفرغ ليوم كامل في سبيل أداء الشهادة، وربما السفر من محـافظـة لأخرى في اليوم المحـدد لجلسـة الاسـتمـاع والمنـاقشـة كمـا أسـلفنـا. وقد أتاح نص المادة (9) من نظام اسـتعمال الوسـائل الإلكترونيّة في الإجراءات القضـائيّة المدنية رقم (95) لسـنة (2018) للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسـها أو بطلب من أحد أطراف الدَّعوى سـماع الشـهود عبر الوسـائل الإلكترونيّة المرئية والمسـموعة المعتمدة من قبل وزارة العدل في حال كان الشـاهد يقيم خارج منطقة اختصـاص المحكمة أو تعذر حضـوره للمحكمة لأي سـبب كان، بحيث يتم الاستماع للشاهد بهذه الوسائل من خِلال المحكمة الأقرب إليه.

وتحدِّد الفقرة (د) من المادة (9) من ذات النِّظام للمحكمة صلاحية التثبت من عدم وجود تأثير على إرادة الشَّـاهد عند الاسـتماع له إلكترونيا، والتأكد من فعالية الوسـائل المسـتخدمة من حيث مشاهدة كامل المكان بوضوح، ويتم تفريغ شهادات الشهود بهذه الوسائل في محاضر ومستندات إما ورقية أو إلكترونية، واعتمادها كما هي دون الحاجة إلى توقيع من أصحابها، ولا شك أن ذلك يمنح هيئة المحكمة القدرة على ضبط الجلسات وحفظ النظام الذي تتطلبه.

كما يرى الباحث أن من أهم المزايا التي يوفرها القضـاء الإلكتروني تمكين الوكلاء من حضـور عدة جلسـات في محاكم مختلفة في ذات اليوم، يقع كل منها في دائرة اختصـاص مختلفة وقد تكون

(1) وكالة الانباء الأردنية، 2023/9/8– تم الدخول: 2024/2/14، 2:40م.

في عدة محافظات، فبخلاف الدعوى التقليدية التي تتطلب مثول أطراف الدعوى اصـــالة أو وكالة أمام هيئة المحكمة في المكان والزمان المحددان في الجلســـة الســـابقة، فإن أبرز ما يميز الدعوى الإلكترونيّة هو وجود وكلاء الأطراف المعنيين في الزمـان المحـدد لكن في مكـاتبهم لا في قـاعـة المحكمة، لا بل قد يترافع الوكيل وهو خارج البلاد إذا أراد وتوفرت المتطلبات اللوجســـتية المطلوبة لغايات حضور الجلسة.

فالمعمول به عادة في نهاية كل جلسـة، توجيه سؤال من هيئة المحكمة للوكلاء لغايات التوافق على موعد الجلسة التالية، ويتم ابلاغ الهيئة بالموعد اللاحق وفقا لما تتضمنه اجندات المحامين من مواعيد ليتم اختيـار اليوم الـذي يتواجد فيـه المحـامي في تلك المحكمـة والـذي يتـأثر – الموعـد – بارتباطات المحامي في جلسـات دعاوى أخرى في محاكم مختلفة، والتي قد تضـطره إلى انابة زميل آخر له لحضـور الجلسـة التالية في حال عدم اسـتطاعته ذلك وبالتالي إمّا حضـور الدعوى من قبل محام غير مطّلع على تفاصـــيلها، أو حضـــوره فقط لغايات عدم اعتبار الوكيل متغيبا، أو لالتماس امهاله لتحديد موقفه في الجلســة التي تليها أي حتى يكون الوكيل الأصـيل موجودا فيها، وذلك كله ناجم عن الضـــغط الكبير على المحاكم واضـــطرار الوكلاء لقضـــاء وقت طويل في الانتقال بينها وإيجاد مواقف لمركباتهم وانتظار ادوارهم ومراجعة أقلام المتابعة، في الوقت الذي يغني الترافع عن بُعد عن كل ذلك إذ يســتطيع الوكيل حضــور جلســة في اربد تليها جلســة في العقبة خِلال ذات الساعة، وتلك من أبرز خصائص التّقاضي الإلكتروني.

يُضـــاف إلى ذلك إمكانية تحميل اللوائح والمســـتندات في أي وقت من أيام العمل أو العطل دونما حاجة إلى الاضـطرار لمراجعة المحكمة خِلال سـاعات العمل الرسـمي التي تنعقد الجلسـات خلالها، فضـلا عما يوفره ذلك من مسـاحة كافية للأطقم المسـاندة للهيئات القضـائيّة إذ يؤدي ذلك

بالمحصلة إلى توفير الوقت الكافي خِلال ساعات العمل الرسمي للانصراف نحو العمل دون حاجة لتلقي المعاملات شخصيا من مرتادي المرفق القضائيّ، فساعات العمل الرسمي التي تشهد ازدحاما داخل المرفق القضـــائيّ خلالها لا تكون ذات اعتبار، إذ يمكّن ذلك الوكلاء من توريد اية أوراق لازمة أي وقت خِلال ساعات النهار أو الليل، العمل أو العطل.

وإذا كان الاحتفاظ بعدد كبير من التسجيلات الإلكترونيّة للدعاوى امرا متعذرا ويحتاج مساحات تخزين إلكترونية كبيرة؛ فبالإمكان ان ينصّ نظام استعمال الوسائل الإلكترونيّة على أن يتم اتلافها إلكترونيا بعد قطعية الحكم القضائيّ، كما يمكن ان يتم الاستغناء عن جزئية التسجيل ابتداء من جهة الهيئة الحاكمة، طالما ان محضر الجلسة مرئيٌّ ومُعلن للأطراف والحضور كما في الجلسات التقليدية.

المطلب الثاني
تحقيق مبدأ العلنية في التّقاضي الإلكتروني

يُعد مبدأ العلنية أو العلانية كما تطلق عليه بعض التشـــريعات من أهم وأبرز المبادئ التي اخذت بها الدســـاتير والقوانين الاجرائيّة حول العالم بصـــفته أحد أهم ضـــمانات المحاكمة العادلة وضوابطها، وقد ضمنها المُشرِّع الدستوري الأردني للفصل السابع حيث نصّ الفرع الثالث من المادة (101) من الدستور على أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

كما نصّـت المادة (71) من قانون أصـول المحاكمة المدنية عليه في فقرتها الأولى التي جاء فيها " ينادى على الخصـوم في الموعد المحدد لنظر القضـية وتكون المحاكمة علنية الا إذا قررت

المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام أو الآداب أو حرمة الاسرة.

وتعني علنية الجلسات ان تكون جميع الإجراءات التي تباشرها المحكمة قبل إصدار الحكم، وعلى الأخصّ التحقيق في الدعوى والمرافعة في جلسات علنية بحيث يكون لكل شخص الحق في الحضور فيها حتى ولو لم يكن له شأن في الدعوى. (1)

وتضمن العلنية في الجلسات حق الجمهور بالاطّلاع على ما يدور داخل المحاكم، كما انها تكفل للرأي العام إمكانية مراقبة القضاء، وبالتالي فإنها تبعث في نفوس المتقاضين الثقة والطمأنينة بعدالة القضاء، إضافة لكونها تحثّ القضاة على توخّي الدقة وبذل العناية والاهتمام بأعمالهم خدمة لرسالة القضاء العادل (2)، حيث ان الأصل هو ان تحرص المحاكم على اتباع القواعد الاجرائيّة وفق القانون في سبيل إقامة العدل بين الناس. (3)

ويظهر هنا الاختلاف بين القضاء والتحكيم الذي تقتصر جلساته في الغالب على حضور الأطراف وهيئة التحكيم أو المحكّم، وفي الواقع ان التحكيم كان الدافع نحو التّقاضي الالكتروني نظرا لطبيعة التحكيم التي تقتضي ألا يجتمع الخصوم وهيئة التحكيم غالبًا في بلد واحد أثناء انعقاد الجلسات، ويبدو ان العلة في ذلك ان الفارق بين القضاء والتحكيم هو توفر العلنية من عدمها تبعا لطبيعة المنازعات التي تتولى هيئات التحكيم نظرها لما تنطوي عليه من خصوصية تتمثل بأسرار تجارية ومصالح اقتصادية قد تضر العلنية بها.

---

(1) صاوي احمد (1988). الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، جامعة القاهرة، الفصل الثاني، ص66.

(2) الزعبي، عوض احمد(2003)، أصول المحاكمات المدنية، أصول المحاكمات المدنية، ط1، عمان – الأردن، دار وائل للنشر، ص55.

(3) هندي، احمد (2007). قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص5.

ومن بين الوسـائل التي ذهب اليها الباحثون لتحقيق مبدأ العلنية اعتماد خاصـية البث المباشـر من الغرفة الإلكترونيّة لموقع المحكمة الإلكتروني من خِلال شبكة الإنترنت، حيث يتيح ذلك لكل من له علاقة بالدعوى أو للجمهور بوجه عام مشاهدة وقائع التّقاضي وكأنهم حاضرون بأشخاصهم في قاعة المحكمة، وقد يتم ذلك من خِلال تطبيق "زووم" حيث يمكن عرض ملف الدعوى الإلكترونيّة مسـبقا على الرابط المخصـص لعلانية الجلسـات في موقع المحكمة على الإنترنت، أو ان يتم ذلك من خِلال انشـاء قناة فضـائية تبث باسـم المحكمة لتعرض عليها مباشـرة وقائع الجلسـات من داخل الغرفة الإلكترونيّة ليتمكن الجمهور من متابعة التّقاضي والوقوف على ما يقدم من الدفوع والأحكام. (1)

ورغم وجاهة الوسائل المذكورة وإمكانية اعتمادها كلها أو بعضها، إلا أنّ ذلك قد يكون من باب التزيُّد في توفير ضـمانة العلنية في التّقاضـي الإلكتروني، ويرى الباحث أن العلنية في الجلسـات الإلكترونيّة متوفرة في كل الظروف، حيث أن العبرة في اتاحة المجال لمن يرغب من الجمهور بحضـور مجريات المحاكمة ما لم تكن ممنوعة بموجب القانون حفاظا على السرية أو خصـوصـية الاسرة أو الآداب العامة هي في إتاحة دخول من يرغب إلى قاعة المحاكمة ومتابعة الجلسة، وعليه فطالما انها مفتوحة ومتاحة ضِـمن الضـوابط التي تسـتدعيها العدالة فإن ذلك لا ينزع عن المحاكمة الإلكترونيّة صـفة العلنية، حيث أن العبرة ليسـت بحضـور أشـخاص من خارج اطراف الدعوى لمجرياتها بل فقط إتاحة المجال لمن يرغب في حضورها كأصل عام.

(1) القثامي، إيمان بنت محمد (2021). التّقاضي عن بُعد –دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد(84)، ص 1026.

وبالمقابل؛ فللمحكمة في الحالات التي حددها القانون في حال صـــدور قرار بإجراء المحاكمة سـرّاً أن تخلي القاعة من الحاضـرين ممن هم ليسـوا طرفا في الدعوى، كما لها في حال وقوع أي مخالفة من شخص حاضر في الدعوى قام بمخالفة قواعد الجلسات ان تحكم عليه كما في القضاء العادي، خاصة وان الحكم في هذه الحالة وجاهي قابل للتنفيذ الفوري من قبل الضابطة العدلية حتى وان كان المحكوم عليه متواجدًا في حيز مكاني آخر.

الفصل الثالث
سير الدعوى الإلكترونيّة

بعد بيان مفهوم التّقاضـــي الإلكتروني، ننتقل إلى إيضـــاح الآلية التي تســـير فيها الدعوى الإلكترونيّة، حيث أن اســتقرار المظهر التقليدي للتقاضـــي منذ ظهوره يقوم على أســاس المواجهة الفعلية بين الخصـوم والحضـور الشـخصـي إلى المرفق القضـائيّ ومتابعة الإجراءات القضـائيّة من قبل الخصوم أو وكلائهم خِلال ساعات العمل الرسمية، بينما في القضاء الإلكتروني فالأمر مختلف كلّيًا، حيث أن التطور الذي انعكس على المنظومة الإدارية القضـــائيّة يمهّد لتحول كامل في الإجراءات بدلًا من النظام الحالي المختلط بين الحضور الفعلي والافتراضي.

وعليه؛ يتناول الباحث في هذا الفصـل سـير الدعوى الإلكترونيّة من خِلال مبحثين، يتناول في الأول الشروع في الدعوى الإلكترونيّة، ويبيّن في الثاني آليات نظرها.

المبحث الأول
الشروع في الدعوى الإلكترونيّة

يتناول هذا المبحث مســـار الدعوى الالكترونية منذ اللحظة الأولى لوصـــولها إلى المحكمة المختصـة وتبليغ أطرافها بلائحة الدعوى لغايات الحضـور في الدعاوى الصـلحية أو تقديم اللائحة الجوابيـة في دعـاوى البدايـة، وســـنبيّن في المطلبين التـاليين الكيفيـة التي يتم فيهـا قيـد الـدعوى الإلكترونيّة ومن ثم تبليغ أطرافها.

المطلب الأول

كيفية إقامة الدعوى الإلكترونيّة وأداء الرسم القانوني

ان عملية قيد الدعوى ذات اعتبار قانوني حيث انها تجعل من الدعوى منتجة لآثارها منذ لحظة اكتمال إجراءات تسجيلها لدى قلم المحكمة.

ولما تمثله إقامة الدعوى من أهمية وآثار؛ سنتناول في هذا المطلب كيفية إقامة الدعوى الإلكترونيّة، وكيفية أداء الرسم القانوني.

تعتبر الدعوى الوسيلة القانونية التي يخولها القانون لمن يطالب بتقرير حق أو حمايته بواسطة القضاء [1]، وكما في الدعوى التقليدية؛ يتوجب على المدعي ووكيله أن يقدم إلى المحكمة المختصة لائحة دعوى وفقا للأحكام الواردة في المادة (56) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي بينت إجراءات قيد الدعوى من تقديم لائحة مكونة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم مرفق بها قائمة بمفردات بيناته الخطية المؤيدة لدعواه الموجودة تحت يده، وتلك التي يدعي وجودها تحت يد الغير تحت يد الغير مرفقاً بها حافظة تتضمن تلك المفردات على أن يكون لكل واحدة منها رقم متسلسل خاص بها، مصادقة من قبل الوكيل وفقا لمنطوق المادة (57) من ذات القانون، فالدعوى طلب تحريري يتطلب الكتابة ولا يجوز ان ترفع شفاهة [2]، وأصل ذلك تاريخيا ما قرره قاضي الكوفة عبدالله بن شبرمة الذي كان له الفضل في اشتراط اثبات الدعوى في صحيفة منذ العصر العباسي.[3]

---

(1) ديمن، غفور(2014). الخصومة في الدعوى المدنية واشكالياتها، المركز العربي، القاهرة، ص29.

(2) المحمود، مدحت (1994). شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة (1969) وتطبيقاته العملية، ج1، بلا اسم الناشر، بغداد، ص11.

(3) البدارين، محمد إبراهيم (2007). الدعوى بين الفقه والقضاء، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ص141.

وهنا تظهر أهمية نظام البوابة الإلكترونيّة التابع لوزارة العدل والمعمول به حاليا [1] الذي يمنح كل محامٍ اسم مستخدم وكلمة مرور تمكنه من الولوج إلى النظام، ومن ثم يمكن للمحامي أن يرفع من الأوراق القضائيّة ما يتعلق بتسجيل الدعاوى ورفع الملفات الخاصة باللوائح والبينات، ليقوم موظف مختص بمعاينتها لدى اكتمال الطلب خِلال أوقات العمل الرسمي وقبول الطلب أو رفضه في حال وجود خلل في الأوراق تماما كما في إجراءات الدعوى التقليدية، ويلاحظ هنا انه قد روعيت خصوصية الافراد من خِلال اشتراط تزويد المحامين بالرقم السري لغايات الدخول ومطالعة المعلومات أعلاه، إضافة لإمكانية رفع ما يرغب من الطلبات واستخراج محاضر الجلسات في أي وقت دونما حاجة لمراجعة المحكمة خِلال أوقات العمل الرسمي، عدا عن أن السجل الإلكتروني للدعاوى قد مكّن الوكلاء والخصوم من الحصول على اية معلومات يحتاجونها حول دعاواهم وخلاصات احكامها في أي وقت. [2]

لكن ورغم ذلك، لم تغنِ أتمتة إجراءات رفع الدعوى عن تزويد المحكمة بأصل الأوراق والمستندات القضائيّة وذلك عائد للاستثناء الوارد في قانون المعاملات الإلكترونيّة الأردني والذي اعتبرت المادة (3) منه ان لوائح الدعوى والمرافعات واشعارات التّبليغ القضائيّة وقرارات المحاكم خارجة عن نطاقه، وبناء على ذلك يكون القانون قد أفقد هذا النوع من السندات حجيته، وطالما أن المُشرِّع الأردني لم يحذو حذو المُشرِّع الفلسطيني في قانون المعاملات الإلكترونيّة الفلسطيني رقم (15) لسنة (2017) والذي لم يستثنِ المعاملات القضائيّة من نطاقه، وترك الباب مفتوحا أمام ذلك حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه على تطبيق احكامه على المعاملات التي تتم بين

---

(1) الموقع الإلكتروني للبوابة الإلكترونيّة لوزارة العدل الأردنية –الخدمات الإلكترونيّة(moj.gov.jo) .

(2) شنان، ختام عبد الحسن (2015). تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عبر الاتصال الحاسوبي المباشر، أطروحة دكتوراة في كلية القانون، جامعة كربلاء، ص 219.

الأطراف الذين اتفقوا على إجراء معاملاتهم بوسائل إلكترونية، لا سيما وأن قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة (1952) وتعديلاته قد نص في المادة (13) على أن تكون لرسائل البريد الإلكتروني قوة السندات العادية في الاثبات دون اقترانها بالشهادة إذا تحققت فيها الشروط التي يقتضيها قانون المعاملات الإلكترونيّة النافذ.

وهذا ما يستدعي إيجاد آلية تشريعية تعالج عدم اعتماد التوقيع الإلكتروني في المعاملات القضائية[1]، بحيث يكون التوقيع الالكتروني ذو حجية سواء من جهة هيئة المحكمة وكاتب الجلسة أو من جهة الوكلاء لغايات استكمال متطلبات لائحة الدعوى ومصادقتهم على الصور، حيث ان هذا النوع من التوقيع قد نُظمت شروطه واحكامه في ذات القانون والذي استثنى المعاملات القضائيّة من نطاقه، وقد يكون المخرج الآخر لذلك إيراد نص في قانون أصول المحاكمات المدنية يمنح التوقيع الالكتروني في الإجراءات القضائية الحُجيّة اللازمة له مع الإحالة لقانون المعاملات الالكترونية لغايات مطابقة الشروط التي يتطلبها في هذا النوع من التوقيع.

وقد أوردت المادة الثانية من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونيّة 2001 تعريفا للتوقيع الإلكتروني على أنه "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة اليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع عليها". [2]

---

(1) عرفت المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونيّة الأردني التوقيع الإلكتروني على انه: البيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو أي وسيمة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني، أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به ويهدف إلى تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره.

(2) قانون الاونسترال النموذجي الذي يهدف إلى مساعدة الدول على إصلاح وتحديث قوانينها المتعلقة بإجراءات التحكيم لمراعاة السمات والاحتياجات الخاصة للتحكيم التجاري الدولي – لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي – https://uncitral.un.org/ar

وتظهر ضرورة ذلك فيما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الاردنية إذ اشترطت توقيع الوكيل على لائحة الدعوى بالقول "ان مجرد ذكر اسم الوكيل طباعة لا يغني عن توقيعها وان اللائحة ان لم تكن مكتملة الشكل فلا تكون اصولية ولا مقبولة". [1]

مما يستدعي اجراء تعديل قانوني على قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني ينص صراحة على منح الإجراءات المتبعة في تسجيل الدعوى وقيدها إلكترونيا الحجيّة، بحيث يتم ملء نموذج الدعوى وتضمينها التوقيع الإلكتروني للوكيل بصورة كاملة بما فيها مصادقته على صحة التوكيل ومطابقة المرفقات للأصل، لا سيما وأن والتشريعات المختلفة تعتد في تحديدها للحظة رفع الدعوى بالإجراء الأول دائما، فحيث ترفع الدعوى بإيداع لائحة الدعوى، ليتم السير بعدها بالإجراء الثاني وهو التّبليغ القضائي. [2]

لذا فلا بد من ان يحذو المُشرِّع الأردني حذو المُشرِّع في دول أخرى أخذت بجواز اعتماد التوقيع الإلكتروني في الإجراءات القضائيّة صراحة، لما للتوقيع الإلكتروني مزايا عدة إذ يتمتع بحماية قانونية ومواصفات فنية تجعل منه صالحا لتحديد هوية صاحبه بدقة وانفراده باستخدامه منفردا وتمييزه عن غيره وفق ما عرفه قانون المعاملات الإلكترونيّة الأردني في المادة (2) منه، حيث ان لهذا النوع من التوقيع شروط أهمها تحديد هوية الشخص وتعبير التوقيع عن إرادة صاحبه [3]، وان تضمين التوقيع الإلكتروني لأوراق الدعوى التي يوقعها الوكلاء يجعل منه ذو حجية قانونية، ومن جهة أخرى فإن اعتماد التوقيع الالكتروني للقاضي أو قضاة الهيئة الحاكمة والكاتب

---

(1) تمييز حقوق هيئة عامة/طلبات رقم (2022/47)، الموقع الرسمي لنقابة المحامين الأردنيين، برنامج قرارك قرارك (qarark.com)، تم الدخول في 2024/5/2، 4:55م.

(2) دويدار، طلعت محمد (2008). الإعلان القضائيّ بين قيمة الوقت في الدعوى ومبدأ سلطان الإرادة في الخصومة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص9-10.

(3) منصور، محمد حسين (2006). المسؤولية الإلكترونيّة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص66.

يفي بالغرض ويجعل من الحكم عند صدوره مكتملا من حيث الشكلية التي يراعيها القانون، لا سيما وان الخاتم الإلكتروني اصبح ذو اعتبار واعتراف في المعاملات الرسمية التي يتسلمها طالبوها ويباشرون بواسطتها أعمالهم ومصالحهم من بواسطتها مثل شهادة عدم المحكومية وسند التسجيل الإلكتروني وغيرها من الوثائق ذات الصبغة القضائية[1]، حيث استعيض بهذا الشكل من الاختام عن الختم التقليدي مع توفير الحماية التي يستوجبها الخاتم الرسمي، لذا فإن منح المستند القضائيّ الإلكتروني الحجية القانونية في الاثبات كما هو في المستند الورقي امر ضروري، [2] لا بل ان طبيعة التوقيع الإلكتروني يجعله في منزلة قانونية تستوي مع منزلة الختم وحجيته. [3]

أما فيما يتعلق بكيفية أداء الرسم القانوني؛ من بين أهم المبادئ السائدة في الأنظمة القضائيّة مبدأ مجانية القضاء، وهو نتيجة حتمية لمبدأ آخر وهو المساواة بين الخصوم أمام القضاء، وذلك من باب أنّ اللجوء للقضاء حق مكفول للناس كافة دون تمييز بين مكانتهم أو إمكانياتهم مما يحتم تيسيره وتوفيره للناس كافة على اعتباره خدمة عامة، ومن هنا جاء الأصل بألّا يدفع المتقاضون اجرة قضاتهم، والا حُرم البعض من هذ الحق. [4]

لكن التشريعات الحديثة لم تعد تأخذ بمبدأ مجانية القضاء بصورة مطلقة، فالواقع أن الأخذ بالمجانية المطلقة سيحقق نتيجة عكسيّة تزيد من الضغط على المرفق القضائيّ من حيث زيادة عدد القضايا واشغال وقت القضاة بالتافه منها، كما من شأنه أيضًا إفساح المجال للدعاوى الكيدية، كما انه

---

(1) حكومتي بخدمتي، الموقع الإلكتروني، الرئيسية (jordan.gov.jo) .

(2) أبو الهيجاء، محمد إبراهيم (2017). عقود التجارة الإلكترونيّة، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ص120.

(3) إبراهيم، ممدوح خالد (2008). التّقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية واجراءاتها امام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص247.

(4) صاوي احمد، الوسيط، مرجع سابق، ص41.

يحمل خزينة الدولة أعباء مالية لما تتطلبه العملية القضـــائيّة وإدارة المرفق القضـــائيّ من نفقات، وعليه؛ يكون من الأولى ان يتحمل مصاريف الدعوى من حكم عليه فيها وليس مجموع الأمة. [1]

ويمكن القول بناء على ما تقدم أن الرسـم يتمثل بمبلغ نقدي من المال تقوم الدولة بجبايته جبرا من الأشـــخاص مقابل خدمة أو منفعة [2] وقد راعى المُشـــرِّع عند فرض هذه الرســـوم التوفيق بين اعتبارين، الأول يهدف إلى احترام مبدأ مجانية القضـاء، ويهدف الثاني إلى تجنب إسـاءة اسـتعمال حق التّقاضـــي. ويظهر ذلك بعدة صـــور من أهمها عدم المبالغة في تقدير الرســوم، والتخفيف من أعباء الرسوم على بعض المتقاضين بالنصّ على تخفيضها في حالاتٍ خاصة، إضافة للإعفاء من الرسوم، وتوفير خدمات المساعدة القضائيّة [3]، ويضاف إلى ذلك طلب تأجيل الرسوم القانونية.

وقد حدد المُشـرِّع الأردني الرسـوم القضـائيّة بموجب نظام خاص صـادر بموجب المادة (21) من قانون تشـكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسـنة (2001)، وهو نظام رسـوم المحاكم رقم (43) لسنة (2005) وتعديلاته.

وقد كان لاســـتحداث أنظمة الدفع الإلكترونيّة الأثر الكبير في تســـهيل عمليات دفع الرســـوم القضـــائيّة على المواطنين ووكلائهم وحتى على الكوادر العاملة في المحاكم والبنوك، وهي نتيجة طبيعية لا بل الزامية في ظل التطور التكنولوجي من خِلال اتباع أســـلوب الدفع غير المادي الذي يقوم على الآليات الإلكترونيّة بدلا من الدعامات الورقية. [4]

---

(1) أبو الوفا، احمد، المرافعات المدنية والتجارية، ط12، منشأة المعارف، الإسكندرية، فصل 36، ص44.

(2) السكبان، عبدالعال (1963). موجز في المالية العامة، ط1، شركة الطبع والنشر الأهلية ذ.م.م، بغداد، ص327-328.

(3) صاوي، احمد، الوسيط، مرجع سابق، الفصل 22، ص 34-44.

(4) سرحان، عدنان إبراهيم، الوفاء (الدفع) الإلكتروني، مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونيّة بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، ص268.

فمن خِلال الإجراءات المســـتحدثة للدفع الإلكتروني، لم تعد المحاكم مضـــطرة لنقل الأموال وترحيلها إلى الحسابات البنكية الرسمية، وأصبحت العملية تستغرق بضعة دقائق بدلا من الوقت المستغرق في الإجراءات الموصوفة أعلاه وما تستلزمه من تنقل من مكان إلى مكان.

بحيث أصبحت الخدمة تقدم من خِلال عدة وسائط يختار طالب الخدمة من بينها، ومن أبرزها تطبيق (Efawateer) [1] الذي يســـمح بالدفع الإلكتروني عبر التطبيقات البنكية التي يتم تحميلها على الهواتف النقالة من خِلال اختيار الجهة المطلوب ارســـال الأموال اليها ضِـــمن رقم مرجعي خاص، وكذلك طرق الدفع بواســطة بطاقات الدفع المباشــر (VISA) في القســم المالي في حرم المحكمة او من خلال الدفع المباشر في حسابات وزارة العدل في البنوك.

ولقد أوكل قانون المعاملات الإلكترونيّة رقم (15) لســـنة (2015) ونظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة (2017) سلطة الرقابة والاشراف على كافة الشركات التي تقدم خدمات الدفع والتمويل الإلكتروني للبنك المركزي الأردني بما فيها شـــركة مدفوعاتكم للدفع الإلكتروني.

وكانت دوائر التنفيذ من أبرز الجهات المســـتفيدة من الوســـائل الإلكترونيّة في عمليات أداء الرسوم والمبالغ المحكوم بها وحتى المزايدات الإلكترونيّة، وقد أسهم ذلك في تسريع الخدمات وتقليل أعداد المراجعين وتخفيف الضغط على قضاة الدائرة ومأموري التنفيذ والموظفين.

وقد شـكل ذلك التحول علامة فارقة انعكسـت على الإجراءات القضـائيّة ذات الطابع الإداري بصورة عامة.

---

(1) تطبيق الدفع الإلكتروني www.eFAWATEERcom.jo.

المطلب الثاني
تبليغ أطراف الدعوى الإلكترونيّة

تعدّ مسـألة التّبليغات من المسـائل التي يوليها المُشـرِّع أهميّة كبيرة في كافة القوانين الاجرائيّة نظرا لارتباطها بمبدأ أسـاسـيّ من مبادئ التّقاضـي وهو مبدأ المواجهة بين الخصـوم والذي يعدّ من أهم ضمانات توفر العلم بنشوء الخصومة القضائيّة.

وعليه؛ لم يترك المُشـرِّع الإجراءات الخاصـة بالتّبليغ تابعة لمحض إرادة الخصـوم، ولا لمطلق تقدير القضـاة حتى يباشـروها كيفما يشـاؤون، بل تكفّل المُشرِّع بنفسـه في ان يضـع قواعد تفصـيلية تشـكّل ضـمانةً لتحقيق الهدف من التّبليغ والمتمثل بإحاطة الطرف الآخر علما بالإجراء المتخذ ضدّه[1]، أي أن التّبليغ كإجراءٍ قضائيّ يمثل إعلام المطلوب تبليغه بالأوراقِ القضائيّة وما يُتَّخذ من إجراءاتٍ بحقِّه تبعا للقانون. [2]

وقد بيّن المُشـرِّع الأردني في المادة (6/2/أ) من قانون أصـول المحاكمات المدنية كيفية اجراء التّبليغات القضـائيّة تفصـيلا، ورتّب البطلان كجزاء على الإجراءات التي يشوبها خلل قد يحول دون ضمان تحقّق العلم المنشود لدى أطراف الدعوى في سائر أدوارها.

وكانت عملية التّبليغات القضـائيّة من أوائل العمليات الاجرائيّة التي تأثرت بالتطور التقني واستفادت منه، حيث انتقلت من مرحلة التّبليغ اليدوي المباشر من خِلال محضري إلى المحكمة إلى

---

(1) الزعبي، عوض أحمد (2003). أصول المحاكمات المدنية، ط1، جـ2، عمان: دار وائل للنشر.

(2) الجرجري، فارس علي (2004). التّبليغات القضائيّة ودورها في حسم الدعوى المدنية– دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه قدمت إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ص27.

ان أدخلت تعديلات جعلت من الوسائل الإلكترونيّة جزءا رئيسيا في عملية التّبليغ سواء المتعلقة بقيد الدعوى او تبليغ مواعيد الجلسات للخصوم والشهود أو تبليغ الأحكام.

فبعد ان كان التّبليغ حصــرا على المحضــرين من موظفي المحكمة، جرى في العام (2001) استحداث نظام التّبليغ بواسطة محضري الشركات الخاصة بموجب القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (14) لسنة (2001)، وقد اسهم ذلك في استثمار العنصر البشري للمبلغين التابعين للشركات وإمكانية تتبع أوراق التّبليغ عبر الموقع الإلكتروني للشركة التي تتولى التّبليغ، مما انعكس على سرعة وصول أوراق التّبليغ أو نتيجته كما اسهم ذلك في تحقيق دقة اعلى في ايصاله، واعتبرت المادة (6/ب) من القانون من يتولى التّبليغ بحكم المحضـــر التابع لوزارة العدل من حيث العقوبات المسلكية التي قد يتعرض لها في حال مخالفة الشروط القانونية للتبليغ، وقد سلك المشرع الاماراتي ما سلكه المشرع الأردني بهذا الخصوص. [1]

وأثبتت الأرقام الرَّســمية والتي قام المجلس القضــائيّ بتتبُّعها من خِلال التَّغذية الرَّاجعة عند تطبيق نظام التّبليغات الإلكتروني بأنَّ دقة التّبليغات قد وصــلت إلى (100) بالمئة، وانه قد تمَّ تلافي كثير من المعيقات التي كانت تواجه عملية تبليغ أطراف الدَّعاوى[2] ، إذ تشــير المادة (7) من نظام اســتخدام الوســائل الإلكترونيّة إلى أنَّه "يجوز اســتخدام الوســائل التَّالية في التّبليغات القضائيّة وهي: البريد الإلكتروني، الرسائل النَّصية عبر الهاتف الخلوي، الحساب الإلكتروني المنشأ عند المحامي، وأي وسيلة أخرى يعتمدها وزير العدل بصفته الوظيفية".

(1) قره، فتيحة محمود (2006). المستحدث في قانون الإجراءات المدنية الجديد، إصدارات المكتبة القانونية في محاكم دبي، دبي، ص11.

(2) مقابلة وزير العدل السابقة مع اللجنة المالية النيابية، صحيفة الدستور. وقت الدخول: 2024/2/13، 9:40م.

وخلال تأثر المملكة بجائحة كورونا أصـدرت الحكومة امر الدفاع رقم (21) [1]، الذي تضـمن وسـائل مسـتحدثة لإجراء التّبليغات القضـائيّة اعتمدت على الوسـائل الإلكترونيّة، حيث أسـند أمر الدفاع للمجلس القضـائيّ صـلاحية تعيين مواعيد للجلسـات المؤجلة في الدعاوى الواقعة جلسـاتها خِلال فترة الحظر الشـامل، بحيث تنشـر تلك المواعيد على أي من المواقع الإلكترونيّة للمجلس القضـائيّ ووزارة العدل ونقابة المحامين ويعتبر أطراف تلك القضـايا متبلغين لتلك المواعيد من تاريخ نشرها على أي من تلك المواقع.

حيث نصّ الأمر على اعتماد التّبليغات الإلكترونيّة للخصـوم والوكلاء والشـهود من خِلال استخدام الهواتف المحمولة والبريد الإلكتروني عبر إرسال رسائل نصية مباشرة من خِلال الهواتف المحمولة أو البريد الإلكتروني الخاص بهم، للتبليغ بمواعيد الجلسات وخلاصة القرارات الصادرة عن الهيئات القضائيّة والمذكرات واللوائح والمرافعات المقدمة في الدعاوى.

واعتبر أمر الدفاع التّبليغ وفقا للآليات التي قررها منتجاً لآثاره القانونية من اليوم التالي لتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية أو (الواتس آب)، وهذا ما تم تضمينه للمادة (56) من قانون أصـول المحاكمات المدنية في التعديل الذي اجري عليها في العام (2023) حيث اوجب القانون ان تتضـمن لائحة الدعوى رقم الهاتف الخلوي لممثل المدعي وعنوان بريده الإلكتروني ورقم الهاتف الخلوي للمدعي والبريد الإلكتروني له ما أمكن، وللمدعى عليه ووكيله كذلك.

وقد كان لتطبيق سـند [2] والذي تم انشـاءه خِلال جائحة كورونا دورا بارزا في التّبليغات القضـائيّة إذ تطورت وظائفه حتى بات وسـيلة صـالحة لإجراء التّبليغات القضـائيّة من خلاله بعد

---

(1) أمر الدفاع 21، مرجع سابق.

(2) تطبيق سند، www.sanad.gov.jo .

مرور الجائحة، وقد أسهمت بعد ذلك التعديلات القانونية التي تضمنها القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (14) لسنة (2023) المشار اليها بإحداث نقلة نوعية في اطار التبليغات من خلال الوسـائل الالكترونية سـواء من خلال رقم الهاتف الخلوي للمطلوب تبليغه أو بريده الالكتروني، وأصـبح لذلك حجية حيث ورد في اجتهادات محكمة التمييز الأردنية بصـفتها الحقوقية في قرارها رقم (2023/8462): "ونجد أن المميز محامي أسـتاذ كما هو ثابت من كتاب نقابة المحامي ، وبالتالي فقد كان يتوجب قبل تبليغه بالنشـر التحري عن عنوانه الصـحيح وأرقام هواتفه وتبليغه وفقاً للقانون ووفقاً للتسـلسـل القانوني المحدد في المواد (7،8،9) من قانون أصـول المحاكمات المدنية قبل اللجوء للتبليغ بالنشـر وفقاً للمادة(12) من القانون ذاته ، واللجوء إلى التبليغ بواسـطة الرسـائل النصـية عن طريق الهاتف الخلوي أو حسـابه الالكتروني وفقاً للمادة(7) من نظام اسـتعمال الوسـائل الإلكترونية في الإجراءات القضـائية المدنية ، وبذلك فإن التبليغ بالنشر يكون مخالفاً للقانون مما يعتبر معه معذرة مشروعة".[1]

تبعًـا لما تقدم، يستطيع أي متتبع لمسار العمل القضائيّ أن يتبيّن التسلسل الذي تم من خلاله تطوير آليات التّبليغ القضـائيّ، حيث ظهر أن التّبليغات كانت حقيقة أكثر العمليات اسـتفادة من التطور التقني، والتي جنت مزايا إلكترونية الإجراءات القضـائيّة من حيث توفير الجهد والمال والوقت ودقة عمليات التّبليغ.

وفي سـياق الحديث عن التّبليغات القضـائيّة، والتي كانت محط جدل وتشـكيك بالدسـتورية اعتراضا على اسناد صلاحية تحديد الصحيفتين الأكثر انتشارا لوزير العدل، والذي تمثلت غايته في ضـمان وصـول العلم للمطلوب تبليغه بوجود دعوى أو حكم بحقه، فقد توخى النظام من خِلال ذلك

(1) تمييز حقوق، القضية رقم رقم (2023/8462)، قرارك، نقابة المحامين الأردنيين، https://www.qarark.com/ ، وقت الدخول، 2024/5/22، 5:11م.

الاجراء تفادي اختيار طالب التّبليغ صـحيفة ضـعيفة الانتشـار بهدف حرمان المطلوب تبليغه من العلم بالدعوى وبالتالي الاحتصـال على حكم غيابي أو بمثابة الوجاهي في مواجهته، وتبعا لذات الغاية التي توخاها النظام، وفي ظل الاتجاه العالمي نحو الاعلام الإلكتروني فإنه يتوجب على آليات التّبليغ وأن تتطور لتواكب ذلك التوجه، بحيث يصـبح نشـر التّبليغات القضـائيّة على المواقع الإخبارية امرا متاحا اسوة بالصحف الورقية، ولا يشكل ذلك أي خرق لخصوصية الافراد حيث ان الغاية من النشـر عبر تلك المواقع هي ذاتها المتوخاة من خِلال النشـر في الصـحف الورقية الأكثر انتشـارا، وهي وصـول العلم إلى المطلوب تبليغه، مع لزوم وجود معايير وضـوابط قانونية للنشـر وتحديد أسس اعتماد المواقع الإخبارية الصالحة للتبليغ بالنشر.

أن عملية التّبليغ من أهم وأبرز إجراءات التّقاضـي التي لها من الأهمية والحسـاسـية الشـأن الكبير، لذا فان مواكبتها للتطور تشـكل ضـمانة لمعرفة أي شـخص بما حُرِّك ضـده من مطالبات قضـائية تمس بالمحصـلة بذمته المالية وتؤثر فيها وبمعيشـته واسـتقراره تاجرا كان أو موظفا أو في أي مجال من مجالات الحياة.

المبحث الثاني
نظر الدعوى الإلكترونيّة

بعد اســتيفاء الدعوى إجراءات قيدها واكتمال التّبليغات الخاصــة بالفرقاء حســب الأصــول القانونية، تكون الخطوة التالية هي عقد الجلســة الافتتاحية في موعدها المقرر، وهي من المراحل الهامة جدا في دراستنا حيث ان ما سبق من الإجراءات الموصوفة في المبحث السابق مؤتمتة فعلا أو قابلة للأتمتة كما تقدّم بيانه.

وسنبيّن تفصيلًا في المطلب التالي كيفية عقد الجلسات والترافع في الدعوى الإلكترونيّة.

المطلب الأول
عقد جلسات الدعوى الإلكترونيّة

تكمن أهمية نظر الدعوى فيما تمثله من تطبيق لمبدأ هام من مبادئ المحاكمة وهو مبدأ المواجهة بين الخصــوم، والذي يهدف إلى إظهار الحقيقة والحكم بالحقوق إلى مســتحقيها خدمة للعدالة وسيادة القانون.

ولعل أكثر المســائل تعقيدا في ســياق الأتمتة هو نظر الدعوى الإلكترونيّة لما تتطلبه من ترتيبات لوجستية تستدعي الجاهزية في ذات الوقت لدى جميع أطرافها من خصوم وهيئة حاكمة، حيث أن كافة الإجراءات السابقة والمتعلقة بقيد الدعوى واجراء التّبليغات لا تتطلب تواجد الفرقاء في زمان ومكان معيّنين وعبر وسيلة اتصــال محددة، ومن الممكن كما ســلف ذكره أن تجرى في أي وقت خارج أوقات الدوام الرسمي سواء تعلقت بتسجيل الدعاوى أو اجراء التّبليغات أو أداء الرسوم.

أما انعقاد الدعوى تقليدية كانت أو إلكترونية فأســاســه المرافعة التي تقوم على الاســتماع إلى اقوال الخصوم أو ممثليهم بصدد الادعاءات والطلبات والدفوع المطروحة أمام المحكمة وكذلك أوجه

الدفاع واسانيدها المثارة امامها فهي أساس عملية التّقاضي بما تمثله من إجراءات تبسط المحكمة ولايتها على الدعوى من خلالها في سبيل اظهار الحقيقة التي يعبر عنها الحكم القضائيّ وما ينتج عنه من حجية تنعكس على حقوق وواجبات طرفي الدعوى، وعلى الكافة.

لكن تجاوز تعقيدات نظر الدعوى الالكترونية امر ممكن، حيث يكون للقاضي صلاحية منح الإذن وتوزيع الأدوار للكلام من خِلال استخدام الوسائل التي يتيحها البرنامج، ويستطيع وكلاء الفرقاء ان يمارسوا دورهم في الترافع تماما كما في القضاء التقليدي، وحتى لدى استجواب الشهود حيث أن القواعد تنص على توجيه الكلام إلى هيئة المحكمة والتي تتولى دور توجيهه للشهود بالصيغة التي تراها مناسبة.

وقد ظهر خلال جائحة كورونا مدى الحاجة لتوفير منظومة التّقاضي الالكتروني، حيث تم التعامل مع الدعاوى المعروضة على محاكم الاستئناف ومحاكم البداية بصفتها الاستئنافية والمنظورة تدقيقاً بالآلية ذاتها المتّبعة لدى محكمة التمييز إذ تم توزيعها على الهيئات الحاكمة وتم تنسيق تواجد الهيئات في مراكز اعمالها بالتناوب لغايات المداولة وإعداد الأحكام، ومع نهاية شهر نيسان للعام (2020) تم انجاز ما نسبته (100%) منها، لكن ما تبقى لدى المحاكم خلال وبعد الجائحة هو الدعاوى المنظورة مرافعة، والتي تم الإيعاز لرؤساء المحاكم لإعداد خطة لنظرها مباشرة بصورة متتالية بعد انتهاء فترة الحظر بالتنسيق مع نقابة المحامين، مع إعطاء الخيار للمحامين لعقد المحاكمات باستخدام تقنية المحاكمة (عن بُعد) في حال أن توافق الأطراف على ذلك[1]، إلّا ان ذلك التوجه قد اصطدم بعدة معيقات فنية ولوجستية وقُوبل باعتراض نقابة المحامين على ما ورد في أمر الدفاع (21) الذي جاء بعد ان أصيب (85) قاضياً بفيروس كورونا وتوفّي أحدهم – رحمه الله – متأثراً بإصابته بالفيروس، بالإضافة إلى إصابة عدد يفوق ثلاثة أضعاف عدد إصابات

القضاة من الكوادر الإدارية المساندة، حيث اعتصم محامون داخل قصر العدل اعتراضا منهم على ما اعتبروه مخالفة دستورية من باب ان أوامر الدفاع لا تجيز للحكومة ان تتدخل في عمل سلطة أخرى، إضافة لعدم التشاور مع النقابة قبيل إصدار الامر المشار إليه، وتم التلويح بوقف تسجيل الدعاوى ثم اعلان نية النقابة مباشرة الإضراب عن الترافع أمام الهيئات القضائيّة[1]، مما حال دون تطبيق أمر الدفاع ومن ثم تعديله دون تضمينه جزئية الترافع الالكتروني.

ويرى الباحث أن موقف نقابة المحامين قد استند الى أساس منطقي وهو عدم جاهزية المحامين ومكاتبهم لغايات حضور الجلسات والترافع عن بعد.

ومن بين المسائل الهامّة تمكين الهيئة الحاكمة من ضبط الجلسات وبسط سلطتها على مجريات الجلسة وفرض الإجراءات والعقوبات حسب الأصول القانونية على من يرتكب احدى الجرائم المتعلقة بضبط الجلسات والواردة في المادة (73) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

فالحال في القضاء الجزائي مختلف عما هو عليه في القضاء المدني، حيث أنه قائم على توفير شبكة تقنية مغلقة وآمنة يتم من خلالها التواصل المرئي والمسموع مع مركز الإصلاح والتأهيل الذي يتواجد فيه الظنين أو المتهم الموقوف، وهي شبكة تخضع للإشراف الرسمي من قبل الوزارات المعنية، بخلاف الدعوى المدنية التي قد تواجه صعوبات فنية ولوجستية عدة من خِلال ما تتطلبه من جاهزية تقنية لدى أطراف الخصومة، ويمكن اجمال تلك الصعوبات بالخلل الفني الذي قد يؤدي إلى انقطاع أو عدم استطاعة استمرار نظر الدعوى.

---

(1) مؤتمر صحفي لنقيب المحامين، رؤيا الاخباري، 18/2/(2020)– تم لدخول في 2024/2/18، 4:13 م.

وعليه؛ سـنعرض في هذا المطلب أبرز المتطلبات اللوجستية اللازم توافرها في التّقاضي الالكتروني، ثم بعض أبرز أشكال أنظمة الاتصال المستخدمة فيها. [1]

أوّلا: المتطلبات اللوجستية والفنية لنظر الدعوى الإلكترونية المدنية.

أ- قاعة محكمة مزودة بشاشة إلكترونية يستطيع أي من الحاضرين متابعة مجريات المحاكمة من خلالها تحقيقا لمبدأ العلنية.

ب- نظام ربط إلكتروني محميّ يقوم على خاصية الاتصال المرئي والمسموع VEDIO CONFERENCE وفي ذات الوقت تمكين أطراف الدعوى من متابعة المحاضر المكتوبة مباشرة من خِلال خانة خاصة.

ج- تجهيزات فنية يتيحها النظام لهيئة المحكمة من أجل بسط ولايتها على الدعوى ومنح الإذن بالكلام لوكلاء الفرقاء والشهود والخبراء.

د- أنظمة حاسوبية في مكاتب الوكلاء تسمح للمحكمة بمعاينة المكان والحاضرين فيه.

هـ- فرق فنية مختصة لتدارك أي خلل فني يطرأ أثناء انعقاد الخصومة.

وبمطالعة المتطلبات المذكورة آنفا، لا يعدّ من الصعب توفيرها في القضاء المدني في المملكة حيث أن التطور محرز على صعيد المحاكمات الجزائية عن بُعد والذي خطا خطوات متقدمة، ما يسمح بالاستفادة من الخبرات التي قامت به، فهي ذات الأطقم الإدارية والفنية التي عملت على تجهيز القاعات وتوفير البنية التحتية، كما أن محاكم الصلح والبداية الجزائية والمدنية تقع في الغالب في ذات المباني أي ان التجهيزات اللوجستية متوفرة سلفا ويمكن الاستفادة منها.

---

(1) العياشي، تغريد حكمت، مرجع سابق، ص21.

ثانيا: النماذج المتضمنة أبرز الأشكال التي يمكن استخدامها في التّقاضي الإلكتروني:

أ- نظام الاتصال من نقطة إلى أخرى:

ويعدّ هذا النظام ابسط أنواع الاتصال المرئي المسموع وأقلها اثارة للمشكلات الفنية أو التقنية، حيث يتم بمقتضاه ضمان الاتصال المباشر المرئي والمسموع بين قاعة المحكمة ومكان آخر كي يبتعد عنها مئات الأميال سواء في مؤسسة عقابية يتواجد فيها المتهم أو في مكان سري آخر يتم تحديده بواسطة السلطات القضائيّة، يتواجد فيه الشاهد أو أحد الأشخاص المتعاونين مع العدالة بغية حمايته وكذلك افراد أسرته من الانتقام. (1)

ب-نظام السويتش أو المتحدث النشط:

ويفترض تطبيق هذا النظام تعدد الأماكن التي يتم بينها الاتصال المرئي والمسموع، حيث توجد قاعة المحكمة التي تنعقد بها جلسة المحاكمة، وعدة أماكن أخرى يتواجد فيها المتهمون والشهود وغيرهم من المتعاونين مع العدالة. ويتم اعداد هذه الأماكن اعدادا فنيا جيدا، حيث توجد شاشة لعرض الصورة في كل مكان من هذه الأماكن، بالإضافة إلى أجهزة دقيقة يتم بواسطتها سماع صوت من يتكلم من المشاركين في جلسة التحقيق أو المحاكمة بوضوح في الوقت ذاته.

ج- نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد:

ووفقا لهذا النظام يتم الاتصال المرئي والمسموع بواسطة تقنية الفيديو كونفيرنس بين خمسة أماكن متفرقة هي قاعة المحكمة التي تنعقد فيها جلسة المحاكمة، وأربعة أماكن أخرى يتواجد فيها المتهمون والشهود وغيرهم من لمتعاونين مع العدالة. ويوجد في كل مكان من هذه الأماكن شاشات لعرض الصورة مقسمة إلى عدة أجزاء لا تزيد على أربعة، بالإضافة إلى أجهزة دقيقة أخرى يتم

(1) الحمادي، حمده محمد، فكرة التّقاضي عن بُعد، جامعة الشارقة، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ص10.

بواسطتها سماع من يتكلم من الحضور بوضوح في آن واحد، حيث تظهر قاعة المحكمة في أحد أجزاء الشاشات ويظهر ثلاثة اشخاص اخرين من المتواجدين في الأماكن الأخرى التي تبعد عن قاعة المحكمة في الأجزاء الثلاثة الأخرى.[1]

د- نظام الحضور المستمر المتقدم:

ويعد هذا النظام أحدث النظم التطبيقية لتقنية الاتصال المرئي والمسموع (vedio conference) في مجال التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بُعد، وقد جاء هذا النظام كأثر للتعديلات الجوهرية التي تم إدخالها على نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد، استجابة لبعض الاعتبارات القانونية التي تطلب القانون الإيطالي الصادر في (7) يناير سنة (1998) توافرها عند التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بُعد.[2]

وبالإمكان اعتماد أي من هذه الأنظمة في الخصومة المدنية حيث أن أطراف الاتصال فيها في الغالب ثلاثة وهم هيئة المحكمة ووكيلا المدعي والمدعى عليه، ومن الممكن تحديد مكتب محاماة واحد لكل طرف في حال تعدد المدعين أو المدعى عليهم أو تعدد وكلائهم، ومن الممكن أيضًا ان يكون الطرف الرابع هو الخبير أو الشاهد إن وجدا.

وبناء على ما سبق؛ يمكن القول ان توفير الادوات الفنية واللوجستية يجعل من عقد الجلسة إلكترونيا ممكن لا سيما وانه كما ذكرنا في المطلب الخاص بخصائص السرعة في إجراءات التّقاضي والاقتصاد في النفقات فقد جرى الاستماع إلى (340) شاهد خِلال السبعة شهور الاولى من العام (2023)، أي انه جرى تطبيق الإجراءات الالكترونية في نظر الدعوى جزئيا.

(1) الحمادي، حمده محمد، فكرة التّقاضي عن بُعد، المرجع السابق، ص11.

(2) المرجع السابق،ص12.

ويباشر القاضي في الدعوى الالكترونية المدنية إدارة الجلسة عبر الموقع الإلكتروني من خِلال جلوســـه في قاعة المحكمة أمام الجمهور في حالة المرافعة العلنية أو حتى في مكتبه في حالة المرافعة السرية التي يتم فيها منع الجمهور من الدخول إلى الموقع الإلكتروني للمحكمة.

اما الصـــعوبات الفنية التي قد تطرأ حالة مثل تعطل جهاز الحاســوب اثناء المرافعات أو ان ينقطع خط الإنترنت خلالها، فهاتان الحالتان مســتحدثتان ويجب معالجتهما في النصــوص الناظمة للتقاضـــي الإلكتروني، فعلى الرغم من الاحتياطات التقنية التي قد تمنع حدوث ذلك إلا أنّ تعطل جهاز الحاسوب أو انقطاع الإنترنت هي من الأمور الواردة، ويجب عندها اعتبار انقطاع المرافعة الإلكترونيّة مقبولا بشـــرط ابراز تقرير تقني من شـركة صـيانة يثبت تعطل جهاز الحاسـوب اثناء المرافعة أو تقريرا فنيّا من شـركة الاتصـــالات المزودة لخدمة الإنترنت لغايات اثبات توقف خدمات الاتصـــال عبر الإنترنت خِلال وقت وتاريخ الجلسة، على ان تستأنف المحكمة السير في الدعوى بعد تقديم مثل هذه التقارير خلال المدة التي يحددها التشريع والتأكد من مضمونها، والسير فيها مجددا. [1]

وتكمن أهمية معالجة انقطاع الدعوى للأسباب التقنية التي تم ذكرها في ضـرورة تحقق الحكمة التي تتمثل بحماية حق الطرف الذي أصبح في وضع لا يمكنه من ممارسة حقه في الدفاع، وكذلك لضمان تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم.

ويتبين لنا مما ســلف بيانه أن نظر الدعوى الإلكترونيّة في القضـــاء المدني أمر ممكن، إنما يستلزم تدخلات تشريعية وترتيبات لوجستية، حيث أن طبيعة القضاء المدني والتي تتمثل في أغلب

(1) داديار، الإطار القانوني، مرجع سابق، ص219.

الأحيان بمرافعاتٍ قصـيرة بين وكلاء الخصـوم برقابة من هيئة المحكمة وتقديم طلبات ودفوع وإبراز مستندات تجعل من مدد الجلسات قصيرة.

ومن المسائل التي يمكن أن يوفرها التّقاضـي الإلكتروني إمكانية مباشرة بعض إجراءات الخبرة من خلاله، إذ يسـتطيع الخبير المعين من قبل المحكمة ان يؤدي القسـم القانوني ويتفهم مهمته من خِلال حضوره الدعوى افتراضيا، كما يرفع تقريره إلى المحكمة بذات الوسيلة، وتتم مناقشته من قبل المحكمة والوكلاء عن بُعد، وحتى عملية أداء بدل اتعاب الخبرة من خِلال الدفع الإلكتروني وتوريد الايصـال الإلكتروني إلى المحكمة عبر النظام، ويفيد ذلك في اسـتبعاد أي تواصـل من قبل أطراف الدعوى مع الخبير حفاظا على حيدته وموضوعيته.

ومن الأمثلة العملية على القواعد الناظمة لجلســات المحاكم المدنية الالكترونية ما يظهر على القائمة الرئيسية في الموقع الإلكتروني لدائرة القضـاء في أبو ظبي من إرشـادات خاصـة بمن يرغب بالدخول إلى خانة الجلسات المرئية، وهي [1]:

1- ارتداء الزي الرسمي بحسب الأحوال، وتجنّب ارتداء النقاب أو الكمام أو أي لباس يمنع كشف الوجه.

2- أن يكون في مكان يليق بهيبة القضاء، والابتعاد عن الأماكن العامة أو غير المناسبة، مثل: المقاهي أو المحال التجارية أو المركبة أو السيارة أو غيرها.

3- إغلاق جميع الهواتف والأجهزة غير المستخدمة أثناء عملية حضور جلسات المحاكمات.

4- عدم استخدام أي أجهزة تصوير أو تسجيل أو تناول المأكولات أو المشروبات أو التدخين، ويمكن شرب الماء فقط.

(1) دائرة القضاء الامارات، البوابة الإلكترونيّة، www.adjd.gov.ae، وقت الدخول 2024/4/12، 11:33م.

5- تجنب ارتكاب أي فعل أو قول يخل بآداب الجلسة.

6- يتم النداء على الأطراف بحسب ترتيب جدول القضايا على المحكمة، وعليك الالتزام بالهدوء والانصات جيدا، وفي حال كان لديك أي ملاحظة أو خلل فني أثناء نظر قضية معينة يمكن كتابة الملاحظة في خانة المحادثة الكتابية (chat). لعدم التسبب بمقاطعة جلسات المحاكمة.

7- بعد دخولك لجلسة الاتصال المرئي بنجاح، التزم الهدوء والانصات، ويجب وضع المايكروفون في وضعية الصامت"Mute" ، واستمع جيداً إلى مناداة المحكمة.

8- ترك الأحاديث الجانبية وعدم مقاطعة أي طرف يتكلم.

9- الالتزام بحضور الجلسة في وقتها المحدد مسبقاً، والمرسل برسالة نصية SMS أو بالبريد الإلكتروني Email أو من خِلال الدخول عبر الخدمة الرقمية لقائمة القضايا – رول الجلسات.

10- إذا جاء دورك تأكد من أن الميكرفون يعمل على وضعية "غير صامت" "Un Mute" وأجب بعبارة "نعم حاضر" والعودة إلى وضعية الصامت "Mute"، بعد الانتهاء من دورك في الكلام.

11- التحدث باحترام وبصوت واضح ومسموع، وذلك عقب الحصول على إذن المحكمة، وتكون المرافعة الشفهية مختصرة بقدر الإمكان ما تر المحكمة استجواب الخصوم أو تقديم توضيحات معينة بصورة تفصيلية.

12- إذا كنت تحتاج إلى مترجم، يتم كتابة الملاحظة في خانة الدردشة (chat) مع تحديد اللغة المطلوبة، وينصح بالتواصل المسبق عبر البريد الإلكتروني المذكور في الرسالة النصية الخاصة بإشعار حضور الجلسة وابلاغهم بحاجتك إلى مترجم.

13- تجنب ارتكاب أي فعل أو قول يخل بآداب الجلسة.

14- بعد الانتهاء من حضور الجلسة، يجب عمل Sign Out أو تسجيل خروج لتأكيد الخروج من الجلسة بشكل صحيح.

ويتبيّـن مما سلف بيانه؛ قد غطت القواعد كافة الشروط الضامنة لخصوصية الدعوى القضائيّة والحفاظ على هيبة المحكمة وتمكين القاضـي والخصـوم من مباشـرة لجلسـات في أجواء تتلاءم مع مكانة القضـاء ومتطلبات العدالة، وبذلك تتحقق الغاية باكتمال إجراءات سير الخصومة والتي تمكن المحكمة من عقد جلسـاتها واسـتقبال الطلبات والبت فيها وإصـدار الأحكام بأسـلوب إلكتروني بحت دون ان يتطلب حضـــور الخصـــوم أو وكلائهم إلى المحكمة[1]، وصـــولا الى الملف القضـــائي الالكتروني والمحكمة الالكترونية الواردة في توصـــيات اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضـــائي وتعزيز سيادة القانون.

المطلب الثاني
حضور الخصوم وغيابهم في الدعوى الإلكترونيّة

تعدّ مسـألة تمثيل الخصـوم أهم المسـائل التي تدور معها الدعوى وجودا وعدما، وقد رتب المُشـرِّع الأردني إجراءات لغياب أي منهما أو كليهما، وتتجلى أهمية ذلك في تمكين المدعي من بســـط ادعاءه وعرض بيناته وتمكين المدعى عليه من تقديم دفوعه واعتراضاته وبيناته، لذا يعد حضور الخصوم وغيابهم سواء بذاتهم أو عبر وكلائهم محل اعتبار وعناية من المُشرِّع والقضاء على حد سواء.

(1) علي، وائل حمودي احمد (2009). التّقاضي الإلكتروني في العقود الدولية، بلا مكان طبع، ص117.

فكما هو الحال في القضاء التقليدي قد يؤدي غياب المدعي عن حضور الدعوى إلى اسقاطها من قبل الهيئة الحاكمة، وقد يؤدي غياب المدعى عليه المتبلغ دون عذر مشروع تقبله المحكمة إلى الحكم عليه حكما وجاهيا اعتباريا أو بمثابة الوجاهي حسب مقتضى الحال.

وعليه، فإن القواعد التي تطبقها هيئة المحكمة على تغيب أي من أطراف الدعوى الإلكترونيّة هي ذاتها الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

وطالما أن الحضور المطلوب في الدعوى الإلكترونيّة افتراضيّ فإنه لا بد من تمكين المحكمة من التثبت من هوية الأطراف وسلامة الصوت والصورة لغايات ضمان تمتع كلا الطرفين والمحكمة على حد سواء من مباشرة الإجراءات بصورة واضحة لا لبس فيها.

وفي سبيل ضمان صحة انعقاد الجلسة اصوليا وتشكيل الخصومة والتمثيل القانوني فقد يتطلب ذلك توفر المتطلبات الاتية:

أ- صحة الهوية والصفة الشرعية والتي تعني التيقّن من الوجود الشخصي لطرفي النزاع بالوثوق من وجودهما على الخط وصفتهما في الدعوى كمدعي أو وكيله على سبيل المثال.

ب- الخصوصية والوثوق بأن الرسالة أي ما يدلى به في الجلسة والتي تكون على سبيل المثال تصريحا شفويا أو مستندا أو لائحة ملحقة بها مستندات لا تُتلقى إلا من المرسَل إليه بالذات (أي القاضي أو المساعد القضائيّ أو الكاتب أو المحامي)، والاكتمال والمقصود به التأكد من ان الرسالة سليمة لم يلحق بها تحوير أو نقص قبل الارسال وفي خلاله، والوضوح أي الوثوق من ان الرسالة بالمعنى اللغوي مقروءة وبالمعنى القانوني المعلوماتي مقروءة ومرئية ومسموعة بوضوح.

ج- التيقن من توفر الصـــفة والصـــلاحية القانونية في متلقي الرســـالة والوثوق من عدم انكار المتلقي ما تلقاه، والتوقيت أي التقرير الزمني باليوم والســـاعة الذي اســـتغرقه الاتصـــال من البداية إلى النهاية وبالمعنى القانوني المعلوماتي فترة انعقاد الجلسة. (1)

وهنا تظهر أهمية كفاءة الشبكة والوسائل التقنية لغايات ضمان توفر الاتصال المرئي والمسموع بالخصـــوم ووكلائهم في الزمان المحدد بلا انقطاع، وهذا ما قد يجعل من أي خلل في عملية الاتصال سببا في الحيلولة دون حضور الخصم أو وكيله للجلسة، ولا بد ذلك من ضمانات فنية في مكاتب المحاماة التي ستكون المكان الذي يتواجد فيه المحامي لغايات حضور الجلسة افتراضيا.

ويرى الباحث أنه ومن باب تجنب انقطاع الخصومة لأسباب تقنية، قد يفي بالغرض ان يكون الدخول إلى النظام متاحا عبر أكثر من جهاز للخصـــم الواحد كأن يكون ممكنا من خِلال جهاز الحاسوب والهاتف في آن معا، وأن تتوفر المساعدة الفنية عن بُعد في حال وجود مشكلة في النظام لا في خدمة تزويد الإنترنت أو في الأجهزة العائدة للوكيل، كما يمكن لذلك في حال ان تطلب وجود الخصم أو شاهد في الدعوى أن يكون حاضرا في مكتب الوكيل تفاديا للاضطرار إلى ربط اكثر من جهتين مع المحكمة في ذات الوقت، كما أن ذلك يســـهل عملية أداء القســـم القانوني أمام هيئة المحكمة بحضور المحامي الوكيل وتحت طائلة المسؤولية القانونية قضائيا ومهنيا.

وكذلك يكون من الضروري في المرحلة الأولى أن يتم تزويد الوكلاء بدليل يشرح كيفية التعامل مع النظام مع إمكانية عقد دورات نقابية لمن يحتاج منهم، بحيث يتم شـــرح كيفية اســـتخدام النظام وادواته الفنية واجراء محاكاة لجلسات التّقاضي عن بُعد.

---

(1) سعد، فاروق (2003). المحاكمات والتحكيم عن بُعد، دار صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، ص115.

الفصل الرابع
الأحكام في الدعوى الإلكترونيّة

يعدّ الحكم القضـائيّ تتويجا للمسـار القضـائيّ الذي تمر به الدعوى، فهو عنوان الحقيقة، حيث انه ليس مقتصـرا على الخصـوم إنّما حُجّة على الكافّة، ويعدّ الحكم ثمرة العمل القضـائيّ، ووسـيلة ذلك اللجوء للمحاكم ونيل الحقوق بواسطة القانون. [1]

ولما يمثله الحكم من أهمية تسـتدعيها العدالة وتتوخاها، سـنعرض في هذا الفصـل ما يعنيه الحكم القضـائيّ الإلكتروني، وكيفية الطعن فيه حفاظا على قواعد العدالة الناجزة الحريصـة على مراجعة الأحكام ومنح الطرف الذي لم يرتضـي الحكم فرصـته الأخيرة لإثبات صـحة ادعاءه أو دفاعه.

لذا؛ سيتناول الباحث في هذا الفصل الأحكام في الدعوى الإلكترونيّة وذلك من خِلال مبحثين، الأول حول صدور الأحكام القضائيّة وإصدارها إلكترونيا، والثاني يتناول الطعن بالأحكام القضـائيّة الإلكترونيّة.

(1) عبدالرحمن، محمد سعيد (2008). الحكم القضائيّ أركانه وقواعد إصداره – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص13.

المبحث الأول
صدور الأحكام القضائيّة الإلكترونيّة وتبليغها

يقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يفرد المطلب الأول لصدور الأحكام القضائيّة في الدعوى الإلكترونيّة، أما الثاني فيتناول فيه تبليغ الأحكام في الدعوى الإلكترونيّة.

المطلب الأول
صدور الأحكام القضائيّة في الدعوى الإلكترونيّة

الحكم في اللغة هو القضاء بالعدل وجمعه احكام واصله المنع [1]، فيقال حكمت بمعنى رددت ومنه سمّي الحاكم حاكما لمنعه الظالم من الظلم [2]، كما عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (1786) بأنّ قطع الحاكم المخاصمة وحسمه إياها. [3]

وفي الاصطلاح القانوني فقد اختلف فقهاء القانون في تعريف الحكم، وذلك عائد للمعيار الذي بنى عليه كل منهم أساس التعريف، فقد نظر إليه البعض من منظور عضوي بالنسبة للدعوى ليعُدّ كل ما يصدر عن الهيئة الحاكمة من قرارات حكما [4]، بينما أخذ البعض الآخر بالمعيار الشكلي ليعتبر الأحكام هي القرارات الصادرة في الخصومة فقط. [5]

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص140.

(2) داديار، حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص227.

(3) المادة 1786من مجلة الأحكام العدلية، موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية (مقام)، جامعة النجاح، الموقع الإلكتروني، فلسطين. تم الدخول في 2024/2/14، 1:30ص.

(4) هاشم، محمود محمد، قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، التّقاضي أمام القضاء المدني (الدعوى، الخصومة القضائيّة، الاحكام وطرق الطعن فيها)، دار الفكر الجامعي، بلا مكان وسنة نشر، ص376.

(5) راغب وجدي، مرجع سابق، ص363.

ويذهب الاتجاه الغالب من الفقه إلى اعتبار الحكم على أنه القرار الصـادر من محكمة مشـكلة تشـكيلا صـحيحا ومختصـة في خصـومة رفعت اليها وفق قواعد المرافعات، سـواء كان صـادرا في موضـوع الخصـومة ام في شـق منه ام في مسـألة متفرعة عنه [1]، ويرى الباحث ان هذا الاتجاه الغالب في الفقه هو الأكثر دقة من حيث أخذه بعين الاعتبار ان ما يصـــدر عن المحكمة من قرارات هي أحكام يترتب عليها إمّا البتّ بحقّ عينيّ أو ماليّ أو منع تصـرّف، وفي ذات الوقت فإن القرارات الصـــادرة خِلال نظر الدعوى هي احكام قابلة للاســتئناف إمّا فورا أو مع نتيجة الدعوى، وأبعد من ذلك ما تقرره المحكمة بخصـوص جرائم الجلسـات إذ انها ليسـت من صـميم الدعوى وان وقعت خِلال نظرها، وعليه فإنّ ما يندرج تحت مفهوم الحكم ليس المقصـــود به القرار النهائي في الدعوى بل ما يصـدر عن المحكمة من قرارات بصـورة عامة، ولم يظهر موقف المُشرّع الأردني من تلك المسـألة صـراحة بل ضـمنا، حيث ذكرت المادة (170) من قانون أصـول المحاكمات المدنية القرارات التي يجوز الطعن فيها خِلال سـير الدعوى وان لم تكن منهية للخصـومة والقرارات القابلة للطعن خِلال سير الدعوى من ذات الفئة غير المنهية للخصـومة، ونصـت على أنها أحكام، وعليه يرى الباحث أنّ المُشرّع الأردني قد أخذ بالاتجاه العضوي ضِمنًـا وهو الأقرب للاتجاه الراجح فِقهًـا، والقائم على اعتبار كل ما يصدر عن الهيئة الحاكمة من قرارات حكما.

اما الحكم القضـــائيّ الإلكتروني فقد عرف على انه" القرار الملزم الصـــادر من المحكمة المختصـــة في دعوى رفعت عبر موقعها الإلكتروني على الإنترنت، وحررت جلســاتها باســتخدام

(1) أبو الوفا، احمد، نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص34.

تقنيات المعلومات والتوثيق الإلكتروني" [1]، وهو اشـــمل من تعريف آخر له بأنه " القرار الصـــادر عن محكمة مختصـة في دعوى رفعت اليها عبر الإنترنت، ومحررة بواسطة تقنيات الحاسوب الآلي التي تعتمد على الكتابة والتوقيع الإلكتروني في تدوينه على وســـيط (دعامة) إلكتروني، متاح للاطلاع عليه من خِلال الموقع الإلكتروني للمحكمة". [2]

ويؤخذ على هذا التعريف أنه أغفل مرحلة المرافعات منه.

وعليه؛ فإنّ الحكم القضـائيّ الإلكتروني لا يختلف عن الحكم القضـائيّ التقليدي سـوى في آلية إعلانه الالكترونية لا الورقية، للخصوم وللكافة.

ويرى الباحث أن من أهم النتائج المترتبة على إمكانية إصـــدار الحكم إلكترونيا، إمكانية تقريب موعد النطق بالحكم من حيث عدم الحاجة إلى اتفاق الوكلاء على تاريخ محدد بينهم يضـــمن وجودهم في حرم المحكمة في التاريخ المعين، بل ان ذلك ممكن في ظل التحول للقضاء الإلكتروني في مواعيد أقرب طالما ان مكان الوكلاء هو مكاتبهم التي يباشـــرون حضـــور الدعاوى الإلكترونيّة منها في كافة المحاكم ودوائر اختصاصـها على مساحات الوطن كافة، إذ يمكّن التحول الإلكتروني للقضـاء الوكلاء من حضـور جلسـات من أقصـى شـمال المملكة إلى أقصـى جنوبها في ذات اليوم وربما الساعة، وكذلك هو تحديد موعد جلسة إصدار الحكم.

---

(1) الكتبي، جواهر جمعة وعلي عبدالحميد، تركي (2022). إجراءات التّقاضي عن بُعد في ضوء قانون الإجراءات المدنية الاماراتي ولائحته التنظيمية، جامعة الشارقة، (رسالة ماجستير منشورة) في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ع(3)، مج(20)، الشارقة، الامارات العربية المتحدة.

(2) داديار سليمان، مرجع سابق، ص244.

وعليه فإن الحكم القضـــائيّ الإلكتروني لا يختلف عن الحكم التقليدي من حيث المفهوم والاشتراطات والإلزام والأثر؛ لكونهما عبارة عن حكم صادر من محكمة مختصة للفصل في النزاع القائم بين الأطراف.

كما يرى الباحث أيضا انه وفي هذا الشكل من المحاكمات؛ يستطيع القضاة في حال تعددهم الاجتماع في مكاتبهم أو القاعات المخصصة في أي وقت للمداولة بخصوص الحكم وطباعته من خِلال الكوادر المساعدة ثم تلاوته في الجلسة التي يسمح القضاء الإلكتروني ان يكون موعدها قريبا كم أسلفنا، كما يمكن إتمام المداولة السرّية إلكترونيّا حيث لم تشترط التشريعات تقاليد معينة للمرافعة سوى ان تكون سرية بين قضاة الهيئة الحاكمة حتى وان جرت في أيام عطلة رسمية أو خارج أوقات الدوام الرسمية، كما يظهر لنا احدى أبرز فوائد التقنيات الحديثة في عملية تسبيب الحكم والتي يسّرت مهمة القضاة في البحث داخل المراجع والسوابق القضائيّة وآراء الفقه إلكترونيا، وتبقى الجزئية التي تحتاج التعديل التشريعي لاعتماد التوقيع الإلكتروني للقاضي والكاتب بالنسبة للمحاضر والأحكام كما تقدم، وللوكلاء بالنسبة للوائح الدعوى والطلبات ومصادقة الأوراق المقدمة لتكون معتمدة أصوليًا.

فبعد اكتمال إجراءات رفع الدعوى ونظرها ثم إعلان ختام المحاكمة، وانتهاء عملية المداولة وكتابة قرار الحكم، يتلى منطوق الحكم علنا بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه الموجبة في الجلسة المحددة لذلك، ولعل اجراء المرافعة الإلكترونيّة من خِلال الموقع الإلكتروني للمحكمة يسهل امر تحديد جلسة النطق بالحكم، حيث يظهر القاضي أو هيئة المحكمة على الخط online مباشرة لتلاوة منطوق الحكم علنا، ويعد الطرفين مبلغين به تلقائيًا بمجرّد عرض جلسة النطق بالحكم من خِلال الموقع الإلكتروني للمحكمة لسهولة متابعتها من قبل الأطراف، وعلى الأخص وعليه فإن

الحكم القضـــائي الإلكتروني المدني [1] شـــأنه شـــأن الحكم التقليدي الذي قد يصـــدر بحق طرفي الخصومة وجاهيا، أو بمثابة الوجاهي.

المطلب الثاني
تبليغ الأحكام في الدعوى الإلكترونيّة

يمثل تبليغ الأحكام في الدعوى الإلكترونيّة أهمية كبرى لما يترتب عليه من تبعات وآثار للحكم القضائيّ بحق الخصوم، تماما كما في القضاء التقليدي.

فالحكم وبمجرد صـــدوره يكتســـب الحجية على الكافة ويصـــبح عنوانا للحقيقة، ذلك أن حجية الأمر المقضي به قرينة قاطعة لا تقبل اثبات عكسها.

وكما في التّبليغات الابتدائية والنهائية في الدعوى التقليدية، تكون كذلك التّبليغات في الدعوى الإلكترونيّة متشابهة سواء تعلقت بإحاطة المدعى عليه بورود دعوى قيّدت بحقه أو بخصوص قرار قضائي صدر في مواجهته، وغاية ذلك كله تمكينه من ممارسة حقه بالدفاع عن نفسه وسوق الأدلة والبينات التي تعزز موقفه القانوني، من خِلال صون مبدأ المواجهة بين الخصوم.

وعليه لا يلزم لتبليغ الحكم القضائيّ الإلكتروني أي خصوصية أو مزية تجعل من اجراء التّبليغ مختلفا من حيث الشكل أو الموضوع عن طرق تبليغ لائحة الدعوى الواردة في الفصل السابق، لا سيما وأن وجود وكيله ضِمن أطراف الدعوى الإلكترونيّة يجعل من مسألة التّبليغ أمرا متيسرا أكثر من تبليغ لائحة الدعوى للمدعى عليه مباشرة، ومن ضمن الاحكام القضائية التي أكدت سلامة إجراءات تبليغ الأحكام للخصوم عبر الوسائل الالكترونية ما قررته محكمة بداية الزرقاء بصفتها

(1) الزعبي، محمد عبدالخالق (2021). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بلا اسم ناشر، عمان–الأردن، ص317.

الاســـتئنافية الحقوقية في الدعوى (2022/3158) اذ ورد في قرارها "نجد ان المدعى عليها قد تبلغت خلاصـة الحكم الكترونيا بتاريخ (2022/6/23) من خلال ارسال رسالة الكترونية إلى رقم الهاتف (0796122244) وهو رقم هاتف يعود إلى المفوض بالتوقيع عن المدعى عليها كما هو ثابت من خلال محضــر التحقيق رقم (2020/1064) تحقيق مدعي عام الزرقاء والذي ورد به ان المفوض بالتوقيع عن المدعى عليها عبدالجبار محمد حســـن حســـن قد ذكر بان رقم هاتفه هو (0796122244) وهو ذات رقم الهاتف الذي تم ارســـال خلاصـــة الحكم اليه فيكون التبليغ الالكتروني وبهذه الصـــورة قد تم إلى المفوض بالتوقيع عن المدعى عليها وهو تبليغ موافق لأحكام القانون ومنتج لأثاره وفق احكام المادة (7) من قانون اصـــول المحاكمات المدنية والمادة (7) من نظام اسـتعمال الوسـائل الإلكترونية في الإجراءات القضـائية المدنية وامر الدفاع رقم (21) فيكون الاســتئناف المقدم من المدعى عليها بتاريخ (2022/10/16) مقدم بعد فوات المدة القانونية مما يتعين معه رده شكلاً وذلك عملاً بالمادة (172) من قانون اصول المحاكمات المدنية".[1]

(1) محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية الحقوقية، موقع قرارك، الحكم رقم 3158 لسنة 2022 – بداية الزرقاء بصفتها الإستئنافية(qarark.com) ، تم الدخول (2024/5/13)، 6:20م.

المبحث الثاني
الطعن بالأحكام القضائيّة الإلكترونيّة

الحكم القضـائيّ عملٌ بشري، ورغم ان مهمة القضـاء لا تسند الا للمختصـين من ذوي الكفاءة والنزاهة، وسـير الدعاوى ضِـمن أدوار واضـحة وتراتبية مشـترطة قانونا، إلا أنّ الحكم القضـائيّ معرض للطعن من قبل الخصـم الذي لا يرتضـيه، وعلة ذلك صـون العدالة وحفظ الحقوق، وغاية ذلك هي منح طرفي النزاع إمكانية تقديم كل ما لديهم من أدلة وبراهين ودفوع حتى آخر درجات التّقاضي وصولا إلى الحكم الباتّ والمبرم صاحب الحُجيّة والذي يمثّل البيّنة القاطعة.

لذا فقد تناول المبحث الثاني الطعن بالأحكام القضـائيّة الإلكترونيّة، حيث يقسـمه الباحث إلى مطلبين، يعرض في الأول إجراءات الطعن بالأحكام القضـائيّة الإلكترونيّة، وفي الثاني مدد الطعن بالأحكام القضائيّة الإلكترونيّة.

المطلب الأول
إجراءات الطعن بالأحكام القضائيّة الإلكترونيّة

منح القانون للطرف الذي لم يرتضِ بنتيجة الدعوى حق اللجوء إلى محكمة ذات درجة أعلى من المحكمة مصدرة القرار، وقد رسم لذلك طريقـــا واضحـــا محكومـــا بمددٍ وإجراءاتٍ شكلية وموضوعية واجبة الاحترام.

لذا؛ فإن القانون قد حدد طرق الطعن في الأحكام على سـبيل الحصـر كوسـائل يتمكّـــن بمقتضاها الخصوم من التظلم في الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به. [1]

(1) أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص730.

وتصـــنف إلى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية، اما العادية فهي الاعتراض على الحكم الصـلحي والاسـتئناف، وغير العادية وتشـمل بقية الطعون، وعنصـر التفرقة بينهما هو ان طرق الطعن العادية لم يحصـر القانون أسـبابها ولم يحدد حالاتها بخلاف الطرق غير العادية فقد حصـر أسـبابها وحدد حالاتها، فلا يقبل الطعن بها الا لعيب من العيوب التي نص عليها القانون ويترتب على الطعن بطريق عادي تجديد النزاع من جوانب الواقع والقانون، بخلاف الطعن بطريق غير عادي إذ يقتصر على النظر بالعيوب التي استند عليها الطعن في الحكم. [1]

ويؤدي الطعن بالطريق العادي إلى إيقاف تنفيذ الحكم القضـــائيّ ما لم يكن مشـــمولا بالنفاذ المعجل، إذ يســـتمر تنفيذه رغم الطعن ما لم تقرر المحكمة الغاء قرار النفاذ المعجل، اما طرق الطعن غير العادية فإن الأصل فيها انها لا تؤدي إلى تأخير تنفيذ الحكم. [2]

واما القرارات التي تتخذ اثناء سير الخصـومة ولا تنتهي بها، فالقاعدة أنه لا يجوز الطعن فيها إلا بعد صـــدور الحكم النهائي في الدعوى وتبعا له، عدا القرارات التي اجيز تمييزها اســـتقلالًا بمقتضـى القانون التي تناولتها المادة (170) من قانون أصـول المحاكمات المدنية رقم (24) لسـنة (1988) وتعـديلاتـه وهي؛ الأمور المســـتعجلـة، وقف الـدعوى، الـدفع بمرور الزمن، طلبات التدخل والإدخال وعدم قبول الدعوى المتقابلة.

وبخلاف إجراءات الطعن التقليدية التي تتطلب المتابعة الشـخصـية من الوكلاء تحضـير لوائح الطعن ورقيا وتقديمها في قلم المحكمة المختصة قبل انقضاء مدة الطعن المحددة في القانون ضِمن

---

(1) النداوي، ادم وهيب، المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص352.

(2) العبودي، عباس (2007). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ص360.

أوقات العمل الرسـمي، يسـهّل الطعن الالكتروني على الوكلاء تقديم لوائح الطعن الكترونيا خارج أوقات العمل الرسمي.

فهذه الآلية أسـهل من الطريقة العادية في تقديم الاسـتئناف أو حتى التمييز في الحالات التي يجيزها القانون، ومن تطبيقات ذلك في الدول الأخرى محكمة "دبي" الإلكترونيّة، حيث يخصـص النظام الإلكتروني قسما خاصا لمحكمة الاستئناف الإلكترونيّة، حيث تقوم باستقبال الطلبات التي تقدم إليها وتبت فيها على وجه السرعة. (1)

كما تسـير إجراءات تبليغ المطعون ضـده بلائحة الطعن التي يقدمها الطاعن ضِـمن ذات الآليات المتبعة في الفصل السابق والمتعلقة بتبليغ لائحة الدعوى ومرفقاتها للمدعى عليه.

وكما في التّبليغات الابتدائية والنهائية في الدعوى التقليدية، تكون كذلك التّبليغات بالطعون المقدمة في الدعوى الإلكترونيّة مشابهة لها سواء تعلقت بإحاطة المدعى عليه بورود دعوى مسجلة بحقه أو بخصوص قرار قضائي صدر بحقه، وغاية ذلك كله تمكينه من ممارسة حقه بالدفاع عن نفسـه وسـوق الأدلة والبينات التي تعزز موقفه القانوني، من خِلال صـون مبدأ المواجهة بين الخصوم، مع فارق الوقت الذي يشكّل خاصية من خصائص التّقاضي الالكتروني.

لذا يعد حق الطعن بالأحكام القضـائيّة من الحقوق ذات الأهمية الكبرى والتي تعتبر من أهم ضمانات إقامة العدل وشكل من اشكال الرقابة على أداء القضاء.

---

(1) محكمة استئناف دبي، الموقع الإلكتروني، www.pp.gov.ae

وعلة ذلك كما تقدم ان الحكم البشـري حتى وان صـدر ضِـمن الأدوار التي رسـمها القانون، وصـدر عن هيئات خبيرة ومختصـة إلا أنّه عمل بشـري يقبل الصـواب والخطأ، لذا تكمن أهمية الطعن في اصلاح ما شاب الحكم من أي عيب ان وجد.

المطلب الثاني
مدد الطعن بالأحكام القضائيّة الإلكترونيّة

تتمثل أهمية مدد الطعن بالأحكام القضـائيّة في أنها آخر وسـائل إنهاء الخصـومة، إذ من غير المعقول أن تبقى الحقوق محـلّ اخـذٍ وردّ دون حـاجز زمنيٍّ يتيح تنتهي بـه الـدعوى، حيـث أن المصـلحة العامة تقتضـي حسـم النزاعات بصـورة نهائية ضـمل مهل معقولة لتسـتقر بعدها المراكز القانونية. [1]

ورغم خاصـية توفير الوقت التي يتميز بها التّقاضـي الإلكتروني، قد لا يكون من المهم تقصـير مدد الطعن في الأحكام الصـادرة إلكترونيا، فالسرعة لا تكون غاية بحد ذاتها بل انما هي وسيلة في تسـهيل الإجراءات وتعجيل المسـار القضـائيّ بما لا يتعارض مع مصـلحة طرفي الدعوى وما تستدعيه مقتضيات العدالة الناجزة، طالما أن فوات مدة الطعن تجعل من الحكم مردودا شكلا حتى ولو قام أحد الخصوم بتقديمه خارج المدة القانونية. [2]

وعليه يرى الباحث أن المساس بمدد الطعن في الأحكام قد لا ينطوي على فائدة بل في الغالب فإنه سيشكل ضغطا على الطرف الذي لم يرتضِ بالحكم إذ أن توفير مدة معقولة للمراجعة قد تكون

---

(1) الحجار، محمد حلمي (1996). القانون القضائيّ الخاص، ج2- المحاكمة-الإجراءات المستعجلة- القرارات الرجائية والأوامر على على العرائض-طرق الطعن، الطبعة الثالثة، لا يظهر الناشر، بيروت، ص317.

(2) شوشاري، صلاح الدين محمد (2010). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ص178.

سببا في عدم الطعن بنتيجة الدعوى، حيث أن مسالة الطعن لا بد وأن تخضع لدراسة قانونية للحكم شكلا وموضوعا ومعاينة النصوص القانونية وأثره في القرار المراد الطعن فيه، كما أنها فترة ليوازن طرفي الدعوى مصالحهم في ضوء الحكم الصادر، والتي قد تفضي إلى مصالحة تغني عن الطعن أو حتى التنفيذ القضائيّ.

ويتجلى الجانب الإيجابي فيما يوفره التّقاضـــي الإلكتروني من إمكانية تحميل لائحة الطعن ومرفقاتها في أي وقت، أي ليس مقيّدا بمواعيد العمل الرسـمي، وكأننا نتحدث عن مضـاعفة المدة القانونية بواقع ثلاثة أضعاف، إذ تصبح المدة (24) ساعة في اليوم لتقديمه بدلاً من (8) ساعات في اليوم الواحد من الأيام الواقعة خلالها.

وعليه يمكن للوكيل تقديم الطعن في أي وقت ومن أي مكان حتى وإن صدر الحكم خِلال فترة سـفره على سـبيل المثال، كما ان طرق الطعن غير العادية كطلب إعادة المحاكمة والتمييز تكون ممكنة كذلك من خِلال النظام الإلكتروني من خِلال توفير أيقونات خاصـة بها تمكن الطاعن من تحميل اللوائح والمرفقات بصـورة كاملة لغايات عرضـاها على الهيئة القضـائيّة المختصـة، وكذلك الأمر بالنسبة لطلبات التدخل والادخال أو الادعاء المتقابل أو حتى الطلبات المستعجلة.

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولًا: الخاتمة

لم يعُد التّقاضي الإلكتروني رفاهية في عصرنا الحاضر، وقد أسهم استخدام التقنيات الحديثة في تطوير المرفق القضائيّ والخدمات التي يقدمها للمتداعين في سبيل تسيير مصالحهم وحفظ حقوقهم.

كما كانت المملكة الأردنية الهاشمية من أوائل الدول العربية التي اتجهت نحو أتمته العديد من إجراءات التّقاضي وتطوير منظومته منذ وقت مبكر، حيث انعكس دخول الوسائل التقنية إيجابا على العملية القضائيّة حينما استعيض عن الإجراءات الورقية بالعديد من الإجراءات الإلكترونيّة ابتداء من قيد الدعوى وانتهاء ببعض إجراءات تنفيذ الأحكام كالمزادات الإلكترونيّة وحتى الرقابة الإلكترونيّة على المحكوم عليه والتي تعرف بالسوار الإلكتروني، إلّا أن ذلك الجهد لم يكلّل على صعيد القضاء المدني إلى الحد الذي يقال فيه انه استفاد تماما من التقنيات الحديثة، حيث ما زالت مرحلة عقد الجلسات عن بُعد كما في القضاء الجزائي وخاصة الجنائية منها، بعيدة عن التطبيق.

وفي سبيل إتمام التطور والتحول التقني، لا بد من ادخال التعديلات للقوانين الاجرائيّة وتحديث البنية التحتية للمحاكم المدنية عمومًا، من باب تطوير المنظومة القضائيّة، وفي ذات الوقت؛ تفادي تعطُّل المرفق القضائي نتيجة أي ظرف قاهر كما جرى خلال جائحة كورونا، تماما كما أكّده المجلس القضائي من ضرورة تهيئة البنية القضائية لتفادي أية أزمة مستقبلية قد تحول دون استمرار عمل المرافق القضائية.

ثانيًا: النتائج

جاءت أبرز نتائج الدراسة كالآتي:

1- عدم كفاية نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية للتحول نحو التّقاضي الإلكتروني.

2- استثناء قانون المعاملات الإلكترونيّة الأردني للوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم من احكامه وحرمان منظومة التّقاضي المدني من تفعيل خاصية التوقيع الإلكتروني التي ينظمها القانون، وعدم وجود نص في قانون أصول المحاكمات المدنية يعوّض الاستثناء المشار اليه.

3- حاجة نظام استعمال الوسائل الإلكترونيّة في الإجراءات القضائيّة المدنية رقم (95) لسنة (2018) للتعديل لغايات بيان كيفية عقد الجلسات عن بُعد وتنظيم قواعدها.

ثالثًا: التوصيات

مما سلف عرضه في بحثنا من تحديات تواجه عملية التحول نحو التّقاضي المدني من الشكل التقليدي إلى الإلكتروني، نجد ان إمكانية التحول ممكنة وليست بالمستحيلة من خِلال:

1. تضمين قانون أصول المحاكمات المدنية نصا صريحا يتيح للمحكمة عقد الجلسات عن بُعد، بحيث يعدل نص المادة (71) منه بإضافة فقرة تنص على "تباشر المحكمة نظر الدعوى عبر تقنية الاتصال عن بُعد".
2. تعديل قانون المعاملات الإلكترونيّة بشطب الاستثناء الوارد في المادة (3) منه والذي أخرج الإجراءات القضائيّة عن نطاقه، وليصار إلى الاعتراف بحجيتها وحجية التوقيع الالكتروني الوارد في توصيات اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون.
3. تعديل نظام استعمال الوسائل الإلكترونيّة في الإجراءات القضائيّة المدنية رقم (95) لسنة (2018) من خِلال إضافة كلمة "والمرافعة" لتعريف الإجراءات القضائيّة المدنية الواردة في المادة (2) منه، وتضمين الفقرة (أ) من المادة (9) من ذات النظام عبارة "عقد الجلسات" بحيث يصبح نصها " للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عقد الجلسات باستعمال الوسائل الإلكترونيّة المرئية والمسموعة المعتمدة من الوزارة، وتعديل باقي النص ليتوافق مع النصّ الجديد بحيث لا يقتصر على الشاهد بل الخصوم ووكلائهم، وتضمين النظام قواعد وشروطًا خاصة بحضور الجلسات بما يحفظ هيبة القضاء.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العامة

إبراهيم، ممدوح خالد (2008). التّقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية واجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

ابن منظور، (1956). لسان العرب، دار بيروت للنشر، بيروت، باب التاء.

أبو الهيجاء، محمد إبراهيم (2017). عقود التجارة الإلكترونيّة، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.

أبو الوفا، أحمد، (1983). أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

البدارين، محمد إبراهيم (2007). الدعوى بين الفقه والقضاء، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن.

الترساوي، محمد عصام (2013). تداول الدعوى القضائيّة أمام المحاكم الإلكترونيّة، دار النهضة العربية، ط1.

الحجار، محمد حلمي (1996). القانون القضائيّ الخاص،ج2– المحاكمة–الإجراءات المستعجلة– القرارات الرجائية والاوامر على العرائض–طرق الطعن، الطبعة الثالثة، لا يظهر الناشر، بيروت.

الخوري، فارس (1987). أصول المحاكمات الحقوقية، دروس نظرية وعملية، ط2، الدار العربية لنشر والتوزيع، عمان – الأردن.

داديار، حميد سليمان (2015). الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنت، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ديمن، غفور(2014). الخصومة في الدعوى المدنية واشكالياتها، المركز العربي، القاهرة.

الزعبي، عوض أحمد (2003). أصول المحاكمات المدنية، ط1، جـ2، عمان: دار وائل للنشر.

الزعبي، محمد عبد الخالق (2021). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بلا اسم ناشر، عمان–الأردن.

زمزم، عبد المنعم (2009). قانون التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة

سرحان، عدنان إبراهيم، الوفاء (الدفع) الإلكتروني، مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونيّة بين الشريعة والقانون، المجلد الأول.

سعد، فاروق (2003). المحاكمات والتحكيم عن بُعد، دار صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت.

السكبان، عبدالعال (1963). موجز في المالية العامة، ط1، شركة الطبع والنشر الاهلية ذ.م.م، بغداد.

الشرعة، حازم محمد (2010) التّقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونيّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.

شوشاري، صلاح الدين محمد (2010). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن.

صاوي، أحمد (1988). الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، جامعة القاهرة.

العبود، عباس (2007). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.

علي، وائل حمودي احمد (2009). التّقاضي الإلكتروني في العقود الدولية، بلا مكان طبع

العياشي، تغريد مصطفى، (2019). القضاء الإلكتروني، ط1، عمان – الأردن.

قره، فتيحة محمود (2006). المستحدث في قانون الإجراءات المدنية الجديد، إصدارات المكتبة القانونية في محاكم دبي، دبي.

قنديل، مصطفى المتولي (2005). دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

الكيلاني، محمود (2006). شرح أصول المحاكمات المدنية، ط2، بلا اسم الناشر، عمان، الأردن.

مجاهد، أسامة أبو الحسن (2007). الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونيّة وفقا لأحدث التشريعات في فرنسا ومصر والأردن والبحرين، الكتاب الأول دار النهضة العربية، القاهرة.

المحمود، مدحت (1994). شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة (1969) وتطبيقاته العملية، ج1، بلا اسم الناشر، بغداد.

منصور، محمد حسين (2006). المسؤولية الإلكترونيّة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

النداوي، آدم وهيب (2011). مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن.

النيداني، حسن الانصاري (2009). القاضي والوسائل الإلكترونيّة الحديثة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.

هندي، احمد (2007). قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

يوسف، امير فرج (2008). التجارة الإلكترونية، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية.

ثانيًا: الرسائل الجامعية والأبحاث

الجرجري، فارس علي (2004). التّبليغات القضائيّة ودورها في حسم الدعوى المدنية– دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه قدمت إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل.

الحمادي، حمده محمد، فكرة التّقاضي عن بُعد، جامعة الشارقة، الشارقة، الامارات العربية المتحدة.

دويدار، طلعت محمد (2008). الإعلان القضائيّ بين قيمة الوقت في الدعوى ومبدأ سلطان الإرادة في الخصومة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

شنان، ختام عبد الحسن (2015). تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عبر الاتصال الحاسوبي المباشر، أطروحة دكتوراة في كلية القانون، جامعة كربلاء.

عبدالرحمن، محمد سعيد (2008). الحكم القضائيّ أركانه وقواعد إصداره – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

العبيدي، عمر لطيف كريم (2017). التّقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق– دراسة مقارنة، مجلة جامعة الكويت للحقوق، العدد 1(3)، ص513.

القثامي، إيمان بنت محمد (2021). التّقاضي عن بُعد دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد(84)، ص 1026.

الكتبي، جواهر جمعة وعلي عبدالحميد، تركي (2022). إجراءات التّقاضي عن بُعد في ضوء قانون الإجراءات المدنية الاماراتي ولائحته التنظيمية، جامعة الشارقة، رسالة ماجستير منشورة في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 20 العدد 3، الشارقة، الامارات العربية المتحدة.

محمد، علي عادل (2011). التعبير الإلكتروني عن الإرادة وأثره في طبيعة العقد، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين–أربيل.

ثالثًا: التشريعات

الدستور الأردني (1952) وتعديلاته.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (9) لسنة (1961) وتعديلاته.

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (24) لسنة (1988) وتعديلاته.

قانون الاونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985).

قانون البينات الأردني (30) لسنة (1952) وتعديلاته.

قانون المعاملات الإلكترونيّة الأردني رقم (15) لسنة (2015).

قانون المعاملات الإلكترونيّة الفلسطيني رقم (15) لسنة (2017).

مجلة الأحكام العدلية (1876).

نظام استعمال الوسائل الإلكترونيّة في الإجراءات القضائيّة المدنية رقم (95) لسنة (2018).

نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة (2017).

نظام رسوم المحاكم رقم (43) لسنة (2005) وتعديلاته.

رابعًا: الدوريات

الجريدة الرسمية–رئاسة الوزراء.

تقرير اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون (2016).

تقرير المجلس القضائيّ للعام (2020).

تقرير المجلس القضائيّ للعام (2023).

خامسًا: الأحكام القضائية

قرارات محكمة التمييز الأردنية.

قرارات محكمة الاستئناف الاردنية.

سادسًا: المواقع الإلكترونيّة

الموقع الرسمي لتطبيق سند – حكومتي بخدمتي – الرئيسية(jordan.gov.jo)

الموقع الرسمي للوكالة الأمريكية للإنماء– PNADR881.pdf (usaid.gov)

الموقع الرسمي لمجلس الوزراء الاماراتي– UAE CABINET

الموقع الرسمي لمحكمة استئناف دبي– www.pp.gov.ae

الموقع الرسمي لمحكمة دبي– محاكم دبي –الرئيسية (dc.gov.ae)

الموقع الرسمي لوزارة العدل الأردنية– وزارة العدل الأردنية – الرئيسية(moj.gov.jo)

وكالة الانباء الأردنية – بترا – وكالة الانباء الأردنية(petra.gov.jo)

موقع قرارك، قرارك(qarark.com)